حدود التزام الموظف العام بالسرية

(دراسة مقارنة)

إعداد الباحث

وائل عابد عبد الرازق احمد

باحث دكتوراة بقسم القانون الجنائي

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية

المجلد (١٢) العدد (١٢)

الجزء الثاني – يوليو ٢٠٢٥

المقدمة

أولًا : موضوع الدراسة:

يفترض أن الشخص الذي يتقلد الوظيفة العامة سيكون ملزماً بعدة واجبات تفرض عليه، من أجل تحقيق العديد من المصالح والحقوق، ومن بين هذه الواجبات هو واجب كتمان الأسرار الوظيفية، إذ أن هذا الواجب يعد من الموضوعات المحورية الجديرة بالدراسة المستفيضة والمعمقة، ومن الطبيعي أن أي مرفق من المرافق العامة تكون حياته وأسراره الخاصة به، التي من الواجب علي عمال أو موظفي هذا المرفق حمايتها وصيانتها وضمان عدم إطلاع الغير عليها، وتبرز أهمية واجب كتمان الأسرار الوظيفية بالنسبة للوظائف العامة[١].

ويعد السر الوظيفي المحل الذي يرد عليه هذا الواجب، فالسر يتمثل بما يطلع عليه الموظف من أمور، يلزمه القانون بكتمانها وعدم إطلاع غيره عليها، على أساس أن ذلك يحقق مصلحة الإدارة ، لأن أي أخلال من قبل الموظف العام بهذا الواجب، سيؤدي إلي أضرار تلحق بالدولة نتيجة هذا الإخلال ، لذا فهو ملزم بكتمانها وبغض النظر عن طبيعة عمله و أهميته الوظيفية، وجاءت القوانين المتتابعة بنصوص تعاقب الموظف المخل بهذا الواجب الوظيفي تحت مسمى جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية للموظف العام[٢].

كما يرجع أساس الالتزام بالسرية إلي وجود عقد بين صاحب السر والملتزمين بالسر أو يرجع أساسها إلي المصلحة العامة للمجتمع، وهذا الالتزام يكون بتحقيق الغاية أو النتيجة وليس التزامًا ببذل عناية، ولا بد أن نشير إلي أن الشريعة الإسلامية الغراء كفلت حماية كافية[٣]، وفعالة للحق في السرية وفاعلية الحق في السرية، وتحقيق التوازن بين مصالح العباد.

ومن هنا نلاحظ أن الصورة التقليدية للالتزام بحفظ السر تلك الخاصة بسر المهنة التي تفترض قيام مهنة الموظف العام، فمن واجبه الالتزام بالحفاظ على تلك الأسرار وعدم إفشائها، ويكون هناك جزاءات رادعة لمن يخل بها، سواء كانت جزاءات جنائية أو مدنية أو تأديبية.

ثانياً : أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال الوقوف على أبعاد موضوع كتمان السر الوظيفي وحدوده، لأن الإخلال به يرتب المسئولية القانونية بأنواعها على الموظف المخل بهذا الالتزام ، ومن خلال تحديد شروط وأنواع السر الوظيفي والموازنة بين النصوص القانونية التي تؤكد التزام الموظف بالسر الوظيفي وبين التزام الموظف بالشفافية وموقف القضاء المصري من ذلك.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

---

[١] د. خلف إبراهيم سليمان الكيكى، المسئولية المدنية عن إفشاء السر (دراسة مقارنة)، " رسالة دكتوراه" كلية الحقوق، جامعة القاهرة ط١، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م، ص٢.

[٢] د. بسام حميد محمود حسين، التنظيم القانوني لواجب الموظف العام في كتمان الأسرار الوظيفية (دراسة مقارنة)، " رسالة دكتوراه" كلية الحقوق، جامعة بنها، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٢م، ص٢.

[٣] د. خلف إبراهيم سليمان الكيكى، المسئولية المدنية عن إفشاء السر (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص١.

تدور مشكلة البحث عن التنظيم القانوني لواجب كتمان الأسرار الوظيفية، وتحديد الآثار القانونية المترتبة على إخلال الموظف بهذا الواجب، لذا فإن هذه الدراسة ستقوم بالإجابة عن التساؤلات الآتية:

١) تحديد مفهوم السر.
٢) مدي أهمية التزام الموظف العام بالحفاظ علي السر المهني؟
٣) الطبيعة القانونية للالتزام بالسر المهني للموظف العام، حيث اختلف الفقه إلى عدة اتجاهات حول مدى ونطاق هذا الالتزام ، هل هو مطلق بحفظ السرية أو التزام نسبي؟
٤) هل هناك حالات إفشاء وجوبي وحالات إفشاء جوازي؟

رابعاً: منهج الدراسة:

سوف نتبع في دراستنا المنهج التحليلي والمنهج المقارن ، وذلك بقيامنا بتحليل وشرح النصوص القانونية القائمة والمطبقة على موضوع الدراسة, حتى نقف عند الوضع القانوني القائم, وما يجب أن نقدمه من مقترحات للمشرع المصري في هذا الشأن عند إجراء المقارنة بين الوضع القانوني المصري والوضع القانوني في فرنسا .

سادساً: خطة الدراسة:

سنتناول دراستنا في فصلين على النحو الآتي :

الفصل الأول : نطاق الالتزام بالسرية الوظيفية وطبيعتها .

المبحث الأول : ماهية السرية الوظيفية

المبحث الثانى: نطاق التزام الموظف العام بالسرية وطبيعتها القانونية

الفصل الثاني : حالات إفشاء السر الوظيفي .

المبحث الأول: حالات الإفشاء الوجوبي للأسرار.

المبحث الثاني: حالات الإفشاء الجوازي للأسرار.

الفصل الأول
نطاق الالتزام بالسرية الوظيفية وطبيعتها .

تمهيد وتقسيم:

الأصل العام أن الموظف العام ملتزماً بالحفاظ على الأسرار التى توصل إليها بسبب أو عن طريق وظيفته ، سواء كانت أسرار مهنية عامة أو أسرار خاصة . بيدأن المشرع نص على حالات إفشاء الأسرار بطرق استثنائي لضرورة نص عليها وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسير النصوص التى أجازت ذلك أو القياس عليها . من خلال ما سبق نتناول ماهية السرية الوظيفية في القانون المصري والقانون الفرنسي ، ونبين نطاق التزام الموظف العام بالسرية وطبيعتها القانونية ،وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : ماهية السرية الوظيفية

المبحث الثانى: نطاق التزام الموظف العام بالسرية وطبيعتها القانونية

المبحث الأول

ماهية السرية الوظيفية

تمهيد وتقسيم:

من المقرر في القواعد العامة أن الوظيفة العامة تحتل مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة، حيث أنه بموجب الوظيفة العامة يوكل إلى أحد الأشخاص التزام قانوني وبمقتضاه يصبح هذا الشخص ضمن الموظفين العموميين، وهو ما يوقع على عاتقه جملة من الالتزامات والواجبات الوظيفية، والتي يقابلها مجموعة من الحقوق وتتمثل غاية تلك الوظيفة في تقديم الخدمات واشباع حاجات الأفراد، ولا يمكن إتيان هذا الوظيفة العامة بالهدف المرجو منها على أكمل وجه إلا من خلال التزام الموظف العام بجملة الالتزامات المقررة عليه والتي منها واجب التزام الموظف العام بالسرية الوظيفية.

ويعد أصل هذا الالتزام في كون الموظف العام وهو بصدد أداء الوظيفة الموكلة له يطلع على كثير من المعلومات، والتي تعد من الأسرار الوظيفية التي يتعين على الموظف العام الالتزام بالحفاظ عليها، حيث تقضي أصول الشرف والأمانة الالتزام بعدم افشاء الأسرار الوظيفية التي يتعين عليه في الأصل الحفاظ عليها من الضياع والإهدار أو العبث. من خلال ما سبق نتناول مبدأ السرية الوظيفية، فقها وقضاء وتشريعا في القانون المصري مقارنا بالقانون الفرنسي على النحو الآتي :

المطلب الأول: ماهية السرية الوظيفية في القانون المصري.

المطلب الثاني: ماهية السرية الوظيفية في القانون الفرنسي.

المطلب الأول

ماهية السرية الوظيفية في القانون المصري

أولاً : مفهوم السرية الوظيفية في القانون المصري:

جاء في معجم الوسيط بأن السر هو: "تكتمه وتخفيه وما يسره المرء في نفسه من الأمور التي قد عزم عليها"، كما جاء في معجم المصطلحات القانونية بأن السر: "شيء مخبأ وبالتعميم حماية تغطي هذا الشيء، ويمكن أن ترتكز بالنسبة إلى من يعرف الشيء على حظر إفشائه للغير أو بالنسبة إلى من يعرفه على منع اكتشاف السر".

يقتضي بيان مفهوم السرية الوظيفية اصطلاحا بيان ماهية السر الوظيفي في اصطلاح الفقه القانوني والتشريع المصري والقضاء،وذلك كالتالي:

أ. مفهوم السرية الوظيفية في الاصطلاح القانوني:

يعد سر المهنة هو كل معلومة يعرفها صاحب المهنة أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته، أو بسببها، وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة أو لشركة، أما لطبيعية الوقائع أو الظروف التي قد أطاحت بالموضوع".

والسر يمثل واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة –يعترف بها القانون- لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق[٤].

ب. المفهوم الفقهي للسر الوظيفي:

وبالنظر لوجود بعض الصعوبة في إعطاء مفهوم محدد للسر فقهاً، ولذلك لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للسر الوظيفي، وعرفه البعض بأنه: " أمر ما يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية الحساسة في نفسه، بحيث يكون في البوح به حرج كبير"[٥].

ونلاحظ أن هذا التعريف تعرض للنقد لأن السر يرتبط بالشخص المعنوي، مثل حالة الأسرار الوظيفية أو الأسرار الخاصة بالدولة، ولا يستوجب مساسه بالشخص الطبيعي، لكي يعتبر سراً، والشخص المعنوي ليس له مشاعر أو دائرة شعورية تتأثر بإفشاء السر، ولكن في المقابل يتأثر مادياً، ويشير التعريف هنا إلى المساس الدائرة الشعورية[٦].

وعرفت الدكتورة فوزية عبد الستار السر الوظيفي على أنه:" الواقعة تعد سراً إذا كانت هناك مصلحة يعترف بها القانون في حصر العلم بها في شخص أو أشخاص محددين"[٧].

وقام بتعريفه البعض أيضًا: "هو ما يفضي به شخص إلى شخص آخر مستكتمًا إياه ويدخل فيه كل أمر تدل القرائن على طلب كتمانه، أو كان العرف يقضي بكتمانه كما يدخل في الشئون الشخصية والعيوب التي يكره صاحبها أن يطلع عليها الناس، ومنه الأسرار الطبية الخاصة بالمرضي التي يطلع الطبيب عليها أو غيرها ممن يمارسون المهن الطبية "[٨].

ولقد عرفه الفقه المصري في جانب منه السر المهني بأنه: " واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق"[٩].

وجدير بالذكر أن السر الوظيفي لا يعتمد علي الضابط الشخصي بل يعتمد علي الضابط الموضوعي، وبذلك يرجع هذا إلي المقاييس العامة المعروفة في المجتمع، ينقسم الضابط في

---

[٤] د. أحمد مصبح الكتبي، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، كلية القانون، جامعة الشارقة، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ٢، ٢٠١٩م، ص ٣٠١ – ٣٣٠.

[٥]د. أحمد مصبح الكتبي، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، المرجع السابق، صـ٣٠٦.

[٦] د. شيراز جاري، مسئولية الموظف عن إفشاء السر المهني، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،٢٠١٤م، صـ٢٠.

[٧] مشار إليه عند : د. بوعلي محمد، سعيداني رابح، السر المهني للموظف العمومي، جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،٢٠١٦م، صـ٢٤.

[٨] د. شيراز جاري، مسئولية الموظف عن إفشاء السر المهني، المرجع السابق، صـ٢٠.

[٩] د. سعيد أحمد علي قاسم، السر المهني، القيادة العامة لشرطة الشارقة– مركز بحوث الشرطة، الفكر الشرطي، الإمارات، مج٢٤–ع٩٥، ٢٠١٥م، صـ٢٨٧.

أخذ الواقعة سراً إلي شقين: **الأول:** يرتبط بنطاق علم عدد محدد من الأشخاص، **أما الثاني**: وجود مصلحة مشروعة وراء إبقاء العلم بهذه الواقعة، فتنتفي صفة السرية لو كانت الواقعة معلومة أو متعارف عليها لعدد آخر من الأشخاص بدون تمييز، وبذلك تكون الواقعة معروفة لعدد كبير من الأشخاص فلا يطبق عليها الافضاء، لكي لا تصبح علانية، وذكر العلانية يعني بالضرورة زوال صفة السرية عن الواقعة.

ج ـ المفهوم القضائي للسر الوظيفي:

وقامت محكمة أمن الدولة في مصر بتعريف السر على إنه" أمر يتعلق بشيء أو يشخص وخاصيته أن يظل محجوباً أو مخفياً عن كل حد، غير من هو مكلف قانوناً بحفظه"[١٠].

رأي الباحث:

وباستعراض التعريفات السابقة نري أن السر الوظيفي يتلخص في المعلومات أو الوقائع التي يدلي بها صاحب المهنة بمناسبة عمله، وكان في إفشائه لهذا السر ضرر لشخص أو لعائلة أو لشركة، وكان وراء هذا السر الوظيفي مصلحة يعترف بها القانون في حصر العلم بها على أشخاص محددين أو شخص.

ثانياً : الأساس القانوني لالتزام الموظف العام بالسرية المهنية في القانون المصري:

يعرف الأساس القانوني للسر المهني بأنه النصوص القانونية التي أقرها المشرع لاحترام الموظف لمبدأ السرية المهنية، وقد سن المشرع المصري نصوصاً في هذا المجال، وأهمها تلك التي يتضمنها الدستور، وقانون العقوبات، وكذا اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

أولًا: الدستور:

أشار المشرع في الدستور المصري المعدل ٢٠١٩ في المادة (١٤) على أن[١١]: الوظائف العامة حق المواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

ويلاحظ من ذلك أن المشرع كفل للمواطنين حق التحاقهم بالوظائف العامة بناءاً على الكفاءة، بدون تمييز بين المواطنين، وجعل القائمين بها مكلفين لأدائها لخدمة الشعب، كما أن الدولة تكفل لهم حقوقهم وحرياتهم والحفاظ عليها، وحظر المشرع أيضاً حق من حقوق المواطنين عدم فصلهم من وظائفهم بغير الطريق التأديبي، وأستثني من ذلك الحالات التي يحددها القانون.

كما نص المشرع في الدستور المصري في المادة (٥٧) على أن[١٢]: للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من

---

[١٠] د. نبري فريد، مسئولية الموظف عن إفشاء السر المهني، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،٢٠١٩م، صـ١٩.

[١١]الدستور المصري المعدل ٢٠١٩، دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في ٢٣ أبريل ٢٠١٩.

[١٢]الدستور المصري المعدل ٢٠١٩، دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في ٢٣ أبريل ٢٠١٩.

وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

ويتضح من ذلك أن المشرع قيد مصادرة أو الاطلاع على مرسلات بريدية والمحادثات الهاتفية بين الأفراد باعتبارها ماسة بحياة الأفراد، ويلاحظ من هنا أن المشرع أراد الحفاظ على السرية الخاصة بالأفراد، ولكن نص المشرع على استثناء على الاطلاع عليها في الحالات التي يحددها القانون، أو بأمر قضائي مسبب، ولمدة معينة، وأيضاً تعمل الدولة علي حماية حقوق المواطنين من جانب استخدامهم لوسائل الاتصال العامة بجميع أشكالها، وأيضاً منع المشرع من تعطيلها أو حرمان الأفراد منها بشكل غير لائق.

كما أشار أيضاً المشرع في الدستور المصري في نص المادة (٦٨) على أن[١٣]: المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك الشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

ويلاحظ من هذا النص أن المشرع أقر علي حق المواطنين تملك المعلومات والوثائق وغيرها ما يفيدهم، وهو حق توفره الدولة لكل مواطن، وتعمل الدولة علي تنظيمه ووضع ضوابط للحصول عليه، كما وضع قواعد للتظلم من رفض إعطائه للمواطن، وأيضاً نظم المشرع جزاء لكل من تسبب في حجب معلومة أو إعطاء معلومة غير صحيحة عمداً، ونظم المشرع التزام مؤسسات الدولة بالحفاظ على الوثائق الرسمية بعد انتهاء العمل بها وتأمنيها من التلف والضياع، وإيداعها في دار الوثائق القومية.

ثانيًا: القانون:

نص المشرع ف قانون العقوبات المصري في المادة رقم ٣٠٩ مكرر (أ) على أن[14]:

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

وتحيل المادة رقم ٣٠٩ مكرر (أ) هذه الأفعال إلى المادة ٣٠٩ مكرر: كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن يعاقب بالحبس، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

---

[١٣] الدستور المصري المعدل ٢٠١٩، دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في ٢٣ أبريل ٢٠١٩.

[١٤] قانون العقوبات المصري رقم٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٠ نوفمبر عام ٢٠٢١.

أ. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
ب. التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.
ويلاحظ من ذلك النص أن المشرع شدد العقوبة على الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته: تكون عقوبته السجن.

ثالثًا: **اللائحة:**

نص رئيس مجلس الوزراء في المادة (١٥٠) وفقاً للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية على أن[١٥]:

يحظر على الموظف مخالفة القوانين واللوائح، والقرارات، والنظم المعمول بها، ويحظر عليه على الأخص ما يأتي في البندين (٢)، (٧) على أن:

البند رقم (٢): إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك دون إذن كتابي من الرئيس المختص، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك الخدمة.

وقد أشار المشرع في البند رقم (٢) من المادة (١٥٠) على أن حظر الموظف من الإدلاء بأي بيانات أو معلومات تقع في يده بحكم وظيفته سواء إذا كانت بموجب تعليمات وأوامر تفرض ذلك دون إذن كتابي من الرئيس المختص، أو هي سرية بطبيعتها، وأيضاً يستمر هذا الالتزام بعد ترك الوظيفة.

وفي البند رقم (٧): الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه، ولو كانت خاصة بعمل كلف به أو الاحتفاظ بصورة أي وثيقة رسمية أو ذات طابع سري.

وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع لم يكتفي أيضاً ونص في البند رقم (٧) من المادة (١٥٠) على منع الموظف العام من الاحتفاظ بأصل أية ورقة رسمية أو أخذ هذا الاصل من الملفات التي تخصص لحفظها، سواء كلف به الموظف، أو أحتفظ بصورة من أي وثيقة رسمية أو ذات طابع سري.

مفهوم الإفشاء لغةً:

الإفشاء لغة: الإظهار، يقال: فشا الخبر: ذاع، وفشا الشيء يفشوا، فشوا: إذا ظهر، وهو عام في كل شيء، ومنه إفشاء السر، وقيل: هو الإظهار في أزمنة وأمكنة متعددة.

المطلب الثاني

ماهية السرية الوظيفية في القانون الفرنسي

يثور التساؤل حول السرية الوظيفية في القانون الفرنسي ، ماهية الالتزام بالسرية ؟ ومفهومه وأساسه القانوني ؟هذا ما سنتناوله كالآتي :

أولاً : مفهوم السرية الوظيفية في التشريع الفرنسي:

---

[١٥] اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

يتمثل واجب الالتزام بالسرية بشأن الأسرار الوظيفية، في كون الموظف العام بحكم أداء الواجبات المنوطة به يحكم عمله اليومي واحتكاكه المباشر أو غير المباشر بمصالح الأفراد والهيئات ويطلعون على أمور ما كان يتسنى لهم أن يطلع على معلومات، أو أمور ما كان لهم أن يطلعوا عليها أو أن علموا بها إلا من خلال وظائفهم التي يمارسوها، ولذلك فإنه يقع على عاتق الموظفين العمومين واجب كتمان ما يتحصل لديهم من معلومات بشأن الوظيفة المناطين بها، فلا يجوز لهم افشائها وأيضا يقع عليه واجب الحفاظ على هذه المعلومات من اطلاع الغير عليها أو العبث بها بأي شكل من الاشكال، حيث يترتب على ذلك وقوع ضرر كبير بمصلحة الدولة والأفراد، فكتمان الأسرار الوظيفية يؤدي إلى خلق الثقة ما بين المواطن والدولة.

وبناء على هذه الأهمية البالغة المتمثلة في الحفاظ على الأسرار الوظيفية فقد نص النظام الفرنسي على عدة نصوص تلزم الموظف العام بواجب كتمان الأسرار الوظيفية، حيث نص التشريع الفرنسي في المادة رقم (١٣) من قانون الوظيفة العامة الصادر في ١٩ أكتوبر ١٩٤٦م، وقد ردد ذلك نص المادة رقم (١٠) من قانون الوظيفة العامة الصادر في ٤ فبراير ١٩٥٩م[١٦]، والتي نصت على: "استقلالا عن القواعد المقررة في قانون العقوبات بخصوص سر المهنة، يلتزم كل موظف بواجب الكتمان بالنسبة لكافة الوقائع والمعلومات التي عرفها أثناء مباشرته للوظيفة، ويحظر عليه قطعيا الكشف عن مضمون الأوراق والمستندات المتعلقة بالعمل إلى الغير أو تداولها خلاف القواعد المقررة، ولا يحق له الخروج على واجب الكتمان المفروض عليه أو الحظر المنصوص عليه بالفقرة السابقة في غير الحالات المنصوص عليها بمقتضى النظام المعمول به إلا بتصريح من الوزير المختص".

وقد نصت المادة رقم (٢٦) من القانون الصادر في ١٣ يوليو عام ١٩٨٣م، الخاص بحقوق وواجبات الموظفين بذات الالتزام الذي سبق ذكره.

ومما سبق نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد بالغ في تنظيم الإطار التنظيمي المتعلق بواجب الموظف العام في الحفاظ على مبدأ السرية الوظيفية، حيث جاءت النصوص ملزمة له بالحفاظ على سرية الوقائع والمستندات والمعلومات التي تتعلق بالإدارة والتي يقف عليها الموظف العام أثناء مباشرته للوظيفة أيا كان سبيله في ذلك.

ولذلك يمكن القول إن كافة الوقائع والمعلومات والأوراق والمستندات التي تتصل بنشاط الإدارة تعتبر سرية حتى وإن تعلقت بأي شخص من الأشخاص ولو كان من عمالها ما لم ترى هي غير ذلك، وقد ورد ذلك في حكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي أن: "الموظف يعد مخالفا لواجب كتمان السر المهني، إذا أفشى مضمون مستند سلم إليه، لتصويره واستنساخه"[١٧].

أ ـ تعريف السرية الوظيفية في الفقه الفرنسي[١٨]:

---

[١٦] أمر صادر بالمرسوم رقم (٢٤٤) في ١٩٥٩/٢/٤م.

[17] Drago (j) la procedure administrative non contentiesuse these universite de lion 1966 P 546.

[١٨] د. قاشي علال، إفشاء أسرار الوظيفة العامة والمسئولية القانونية المترتبة، جامعة البليدة ٢، الجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد ١٢، العدد ٤، السنة ٢٠٢٠م، ص ٥٠٠ – ٥٢١.

عرفت السرية المهنية بأنها ،هي طريقة متبعة من أجل حسن سير عمل الموظفين والمواطنين والمؤسسات. ويمكن القول إنه بدون تحقق السرية الوظيفية لا يمكن تحقق إقامة علاقة الثقة الأساسية ما بين المواطن والدولة (سواء أكان هذا المواطن يُطلق عليه اسم المريض أو العميل أو ما إلى ذلك)، وهو عنصر أساسي لممارسة مهنتهم بالشكل الصحيح.

وبالتالي فإن هؤلاء المهنيين معنيين بشكل مباشر بمجموعة من النصوص المعيارية المتعلقة بـالسرية المهنية المفروضة عليهم.

ومع ذلك، ليس من السهل دائمًا تحديد أي منها كونها تلك التي يجب تطبيقها في الحالات المختلفة، خاصة وأن تفسير هذه النصوص من قبل المحاكم يجب أن يؤخذ في الاعتبار بجدية.

من أجل فهم جيد للنطاق الحقيقي للسرية المهنية ...

كما عرف الفقه الفرنسي السر المهني بأنه كل أمر يعهد به إلي ذي مهنة علي سبيل السر، وأضاف آخر ويضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة[١٩]، وانتشر تعريف أخر من جانب الفقه الفرنسي بأنه: " ما يجب إخفاؤه حتي ولو لم يترتب علي إفشائه إضرار بالسمعة أو الكرامة، وكان غير مشيناً بمن يريد كتمانه أو مزرياً، بل حتى وإن كان مشرفاً لمن يريد كتمانه"[٢٠].

ويمكن القول إنه بالإضافة إلى مبدأ التزام الموظف العام بالسرية الوظيفية، هناك بعض الأشخاص خصهم القانون بواجب الالتزام بالسرية، وهم:

ب ـ الأشخاص الملزمون بالسرية المهنية طبقا للقانون الفرنسي:

ينبغي من الناحية الاخلاقية على كل شخص يعمل في وظيفة عامة، ويتلقى بموجب عمله في تلك الوظيفة أسرارا أو معلومات تتعلق بحياة شخصا آخر، أن يعتبر نفسه ملزما بمبدأ السرية وقد يتعرض لعقوبة تأديبية في حالة خرق التزام بهذا المبدأ، بينما من الناحية القانونية يعد الالتزام بمبدأ السرية الوظيفية هو التزام بموجب القانون يقرره على أشخاص معينين وخرق هذا الالتزام يعاقب عليه القانون، كونه مفروضا أصلا بنص قانوني، تبعا للنص القانوني: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وقد قررت النصوص القانونية بعض الأشخاص على وجه التحديد للالتزام بمبدأ السرية الوظيفية[٢١] فلا يخضع بعض الأشخاص للسرية المهنية إلا بموجب المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات، والتي ورد فيها: "إما من قبل الدولة أو عن طريق المهنة أو حتى بسبب وظيفة أو مهمة مؤقتة هؤلاء هم الأشخاص الذين يحتفظ المتقاضون معهم بعلاقة مبنية على الثقة".

ج ـ المعلومات المشمولة بالسرية المهنية:

هي معلومات ذات طبيعة سرية يكون الشخص وصيا أو أمينا عليها بسبب مهنته أو المهمة الموكل بها.

د ـ شروط المعلومات المهنية:

١.ما تم اعتباره على أنه سري يتطلب السرية.

---

[19] GROUPE DE RÉFLEXION ÉTHICO-JURIDIQUE, Secret professionnel et travail social aujourd'hui, document du GREJ, novembre 2007, P8.

[٢٠] د. سعيد أحمد علي قاسم، السر المهني،المرجع السابق، ص ٢٨٧.

[٢١] السرية المهنية والعمل الاجتماعي اليوم – وثيقة GREJ، نوفمبر ٢٠٠٧م، ص ١٣.

٢.ما يؤثر على الحياة الخاصة، ما لا يكشفه الشخص، وهو ما يمكن أن يتعلق بصحته أو تاريخه أو حياته العاطفية، وحياته العائلية ومعتقداته، وأحيانا عناوينهم أو أرقام هواتفهم.
٣.من ناحية أخرى يمكن اعتبار كل ما هو خارج الحياة الخاصة لا يخضع للسرية المهنية.

ه ـ الحدود والاستثناءات الواردة على السرية المهنية:

مبدأ السرية المهنية في الأساس قد تم فرضه للحفاظ على الأمن العام والمصلحة العامة وهو ما يترتب عليه ألا يكون هذا الالتزام مطلقا، فهو بذلك يخضع إلى متطلبات أعلى من تلك التي يقوم عليها، والتي من الممكن أن تتمثل في حماية الناس أو الحفاظ على الأمن العام، ويتم ذلك بناء على النصوص الخاصة التي تسمح بإفشاء الأسرار في حالات استثنائية لحماية المصلحة العامة[٢٢].

وتتمثل هذه الاستثناءات في:

١. الالتزام بمساعدة شخص في خطر.

الأصل العام أن حماية حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية لها الأسبقية على الالتزام بالسرية، حيث نصت المادة رقم (٢٢٣ – ٦) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو على حقيقة الامتناع عن منع –عند الإمكان- جريمة أو جنحة ضد السلامة الجسدية للشخص، أو تقديم مساعدة إلى شخص في خطر"، ولا يرد في هذا النص أي استثناء للأشخاص الملتزمون بالسرية المهنية، وعلى ذلك يعد الالتزام بتقديم المساعدة ضروريا حتى وإن كان فيه خرقا لمبدأ الالتزام بالسرية المهنية، ومثال ذلك أن الإبلاغ أو الاتصال بالشرطة.

٢. الاذن بخرق السرية.

يتم منح الاذن بإبلاغ المعلومات السرية صراحة بموجب قوانين ٥ مارس ٢٠٠٧م.

٣. طلب الوثائق.

يسمح قانون ٩ مارس ٢٠٠٤م، المتعلق بتكييف العدالة مع تطورات الجريمة، والمعروف بقانون بيربن [٢٣]٢، بطلب الوثائق من قبل الشرطة أو المدعي العام، أو قاضي التحقيق، دون القدرة على الاعتراض بدون سبب مشروع، ويعاقب على عدم الاستجابة لطلب الوثائق في أسرع وقت بغرامة قدرها ٣٧٥٠ يورو.

٤. تبادل المعلومات.

في التشريع الجديد لم يتطرق المشرع لمثل هذا الاستثناء لعدم وجود معايير لمشاركة المعلومات لكي يتم تقرير استثناء تبادل المعلومات، ولكن يتم ذلك في بعض الأحيان بناء على اتفاق الأطراف.
وقد أشار القانون إلى أن إبلاغ طرف آخر بالمعلومات اللازمة لرعاية المستخدم لا يشكل انتهاكاً للسرية المهنية.

ثانياً : الأساس القانوني لالتزام الموظف العام بالسرية المهنية في القانون الفرنسي:

---

[22]GROUPE DE RÉFLEXION ÉTHICO-JURIDIQUE, Secret professionnel et travail social aujourd'hui, document du GREJ, novembre 2007, P16.

[23]LAW NO. 2004-204 OF MARCH 9, 2004, ON THE ADAPTATION OF THE JUSTICE SYSTEM TO DEVELOPMENTS IN CRIMINALITY.

إن وجود الأساس القانوني لنص التجريم هذا ما يعطي القيمة الفعلية لاحترام السر المهني، فالجزاءات التي تفرض في نطاق الوظيفة العامة بشكل عام تهدف للمحافظة على مسيرة العمل التي ينتمي إليها الموظف، واستقامة أفرادها عن طريق تتبع المخالفين أينما وجدوا طالما أنهم أعضاء في طائفة الموظفين العموميين، وهذا يحافظ بالنتيجة علي حسن سير المرفق العام.

تجرم النصوص التشريعية إفشاء الأسرار وفرضت عقوبة جزائية على من يرتكب هذا الفعل، ولكن تجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية التي تجرم إفشاء الأسرار تتفاوت العقوبات المحددة فيها تبعاً لاختلاف الأسرار.

- **التشريع الفرنسي:**

قد كانت عقوبة إفشاء الأسرار المهنية في قانون العقوبات القديم في فرنسا من نص المادة (٣٧٨) تنص علي الحبس من شهر إلي ستة أشهر والغرامة التي لاتقل عن (١٠٠) مائة فرنك ولا تتجاوز عن (٥٠٠) خمسمائة، وهذه العقوبة المقررة للجنح، ولكن تم تعديل هذه المادة عدة مرات، وتم إصدار أخر تعديل في ٢٩ ديسمبر ١٩٥٩ ثم لاحقاً في ١٧ أغسطس ١٩٨٥، لتحديد عقوبة الحبس لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة شهور وأيضاً علي الغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة فرنك ولا تجاوز (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف فرنك، ويلاحظ من هذا المشرع الفرنسي أراد تشديد العقوبة فيما يخص الغرامة فقط وأبقي مدة الحبس كما هي، و لكي يتفادى ذلك النقد الموجه له علي عقوبة الحبس قصيرة المدة، ليراعي انخفاض قيمة النقد، ويتضح مما سبق ذكره في النص أن المشرع جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة معاً[٢٤].

قد نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد في مارس ١٩٩٤ الذي دخل حيز التنفيذ، فأصحبت عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة، ورفعت الغرامة في القانون الجديد لا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف يورو، ونستنتج من ذلك أن المشرع شدد العقوبة فيما يتعلق بالحبس ورفع كذلك سقف الغرامة.

وقد يوجد قوانين أخري تخص السرية المهنية، ويعد منها القانون رقم (٤٣٢) لسنة ١٩٥٥ في نص المادة (٦) التي تنص علي عقوبة الحبس لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين علي كل من أفشي من الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه سراً من أسرار الوظيفة أو الصناعة، وأيضاً القانون الذي صدر في ٦ يناير ١٩٧٨ في فرنسا الذي يخص الحريات والقوائم المعلوماتية الذي يشمل الحفاظ علي الأسرار المهنية المتعلقة بالمعلومات والبيانات والتقارير التي تخص حياة المريض الصحية التي تعد من أسرار الأفراد والشخصية لهم، ولذلك لا يقوم بالاطلاع عليها غير أصحاب الشأن من الأطباء المعالجين أو مجال البحث العلمي ويتم الاحتفاظ بأسماء المرضي، وعدلت بالقانون الصادر في الأول من يوليو ١٩٩٤ الذي يخص المعالجات النهائية للأبحاث الطبية، فأصبح يعاقب القائمين بالمعالجات المعلوماتية الاسمية حالة

[٢٤] د.مسعود محمد صديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، صـ١٢٩.

السماح لغير هؤلاء المذكورين بالاطلاع علي هذه المعلومات، لاحترام السرية الشخصية للأفراد[٢٥].

المبحث الثاني

نطاق التزام الموظف العام بالسرية وطبيعتها القانونية

تمهيد وتقسيم:

إن التزام الموظف العام بالسرية يعتبر واجبا أخلاقيا أولاً ثم بعد ذلك واجب قانوني له, ومن ثم فإن في هذا سوف نتطرق لبيان ماهية مصادر الالتزام بالسرية الوظيفية والنظريات الفقهية المفسرة لأساس ذلك الالتزام , وكذلك طبيعة المسئولية المدنية للموظف العام, وهو ما يقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتى :

المطلب الأول: نطاق واجب الالتزام بالسرية الوظيفية
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالسرية.

المطلب الأول

نطاق واجب الالتزام بالسرية الوظيفية

تمهيد وتقسيم:

يعد واجب الالتزام بالسرية الوظيفية من أهم الواجبات التي يلتزم بها الموظف، فالموظف من خلال مباشرته لأعمال وظيفته يقف على جانب لا يستهان به من الأسرار الوظيفية والتي هو ملزم بالحفاظ عليها لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الالتزام بالسرية الوظيفية، الجهات التي يلتزم الموظف بالكتمان تجاهها, وستناول دراسة ذلك في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: الملتزمون بالسرية الوظيفية.
الفرع الثاني: الجهات التي يلتزم الموظف بالكتمان تجاهها.

الفرع الأول

الملتزمون بالسرية الوظيفية

أ ـ تحديد الموظف العام في القوانين الوظيفية:

[٢٥] د. مسعود محمد صديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، صـ١٣٠.

يعني التزام الموظف العام بالسرية وعدم أفشاء الأسرار التي يطلع عليها الموظف بحكم عمله إذا كانت سرية بطبيعتها كالأمور المتصلة بحياة الناس الخاصة، أو بالنص على اعتبارها كذلك بأية أداة قانونية، ويظل الالتزام بكتمان سر المهنة قائما على عاتق الموظف حتى بعد ترك الخدمة، ومخالفة هذا الواجب يمكن أن يثير إلى جانب المسئولية الأدرية للموظف كل من المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية لمرتكب المخالفة.

كما أنه لا يجوز للموظف فضلا عن ذلك أن ينشر أي تصريح عن أعمال وظيفته بغير اذن، أو أن يحتفظ لنفسه بأصل أيه ورقة من الأواق الرسمية المتصلة بوظيفته[٢٦].

وأساس التزام ه بذلك هو ما تنص عليه الوظيفية، فكتمان الأسرار الوظيفية يقتضي أن لا يعلم بالسر سوى مجموعة من الأشخاص (الموظفون) الذين تحتم الظروف وقوفهم على هذه المعلومات أو الوثائق السرية[٢٧].

لذا فالموظف يلتزم بكتمان الأسرار الوظيفية، وينطبق هذا الالتزام على كافة الموظفين، بغض النظر عن درجاتهم في السلم الأدري، فيلتزمون بكتمان الأسرار التي يضر افشاؤها بمصالح الدولة على اختلاف أنواعها، سياسية كانت أو مالية أو اقتصادية أو اجتماعية[٢٨].

كما إن الموظفون العمومين باختلاف مستوياتهم وطوائفهم، هم الأشخاص الذين يخاطبون في الأصل، بما ورد في القوانين الوظيفية لأغلب الدول، من نصوص تلزمهم بكتمان ما يطلع عليه هؤلاء من أسرار الدولة الوظيفية لأغلب الدول، من نصوص تلزمهم بكتمان ما يطع عليه هؤلاء من أسرار الدولة الوظيفية خلال عملهم، وبأية وسيلة حسب ذلك الاطلاع، سوء كان قد حصل عن طريق السماع أم الرؤية، أم أنتقل من وثيقة مكتوبة، أم عن طريق التصوير، أم بواسطة أي وسيلة حسية أخرى.

لذا تعد صفة الموظف أساساً للالتزام بكتمان الأسرار الوظيفية، وأيا كان وصفة الوظيفي أو عنوانه، لأن المشرع ألزم الموظفين بهذا الواجب خصوصا أن الوظيفة العامة هي المصدر الأساسي للموظف، لكي يطلع على أسرار الدولة الوظيفية، إذ لولاها لما استطاع معرفة الأسرار الوظيفية[٢٩].

وإذا كان الموظف العام ملزم بكتمان الأسرار الوظيفية، فيستوى في ذلك أن يكون الموظف مختص بالمعلومات السرية أو غير مختص بذلك، فلا فرق أن يكون الموظف العام من العاملين في الإدارة ، أو المكتب الذي يقوم بدراسته أو إعداد أو الاحتفاظ بالوثيقة الإدارية المتضمنة للسر الوظيفي، أنما يكفي أن تكون هذه الوثيقة الإدارية المتضمنة للسر الوظيفي، وانما يكفي أن تكون هذه الوثيقة الإدارية قد وقعت تحت يده، أثناء قيامة بوظيفته، أو بمناسبتها وأيا كانت الطريقة، لذا فالشخص

---

[٢٦]د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، المرجع السابق، ص٣٣٦.

[٢٧] د. رمضان محمد بطيخ، حقوق وواجبات الموظفين العموميين، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٩م، ص١٢٩.

[٢٨]د. بسام حميدة محمود حسين، التنظيم القانوني لواجب الموظف العام في كتمان الأسرار الوظيفية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة بنها، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٢م، ص١١٠.

[٢٩]د. بسام حميدة محمود حسين، التنظيم القانوني لواجب الموظف العام في كتمان الأسرار الوظيفية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص١١١.

الملتزم بكتمان الأسرار الوظيفية، هو ذلك الشخص الذي يخاطبه المشرع، بواسطة النصوص التي يسنها والتي بمقتضاها يلتزم بكتمان ما يطلع عليه من أسرار وظيفية بمقتضي عمله.
والجدير بالذكر بأنه في مجال واجب الموظف العام في كتمان الأسرار الوظيفية، تظهر الصعوبة في تحديد قائمة بالموظفين العموميين، الذين يكونون ملزمين بكتمان ما يطلعون عليه من أسرار وظيفيه بحكم عملهم، نتيجة لاختلاف الاعمال التي يقومون بها، مع اطراد تزايد هذه القائمة نتيجة التطور الحاصل في رسالة الدولة الحديثة وتزايد واجباتها، وتزايد تطبيقات السر الوظيفي بالتالي في أعمال السلطات المختلفة[٣٠].
لم يرد في القوانين الوظيفية أي تحديد لطوائف الملتزمين بكتمان الأسرار الوظيفية، إذ أن هذه القوانين قد اقتصرت على ذكر أن الموظف العام، ملزم بكتمان الأسرار كواجب من واجباته الوظيفية.

ب ـ تحديد الموظف في القوانين الجنائية:

أما في القوانين الجنائية، فاختلف الأمر حول تحديد طوائف الملتزمين بكتمان الأسرار الوظيفية، فمن القوانين من يأتي بأمثلة لطوائف الأشخاص الملتزمين بكتمان الأسرار الوظيفية دون حصر لهذه الطوائف، أنما تكتفي بذكرهم على سبيل التمثيل، ومن هذه القوانين هو قانون العقوبات المصري رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٧، الذي نص على:" كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم، مودعا إليه بمقتضي صناعته أو وظيفته سر خصوصي...".
يلاحظ من نص المادة أن المشرع المصري لم يقم بحصر الأشخاص الملتزمين بكتمان الأسرار، وإنما ذكر بعضهم على سبيل المثال، واستعاض عن الآخرين قوله (أو غيرهم).
وأن نص المادة المذكورة ينطبق على الموظفين العموميين، فيما يتعلق بالأسرار التي يأتمنون عليها بحكم وظائفهم[٣١].
في حين أن هناك مجموعة من القوانين لا تقوم ببيان طوائف الأشخاص الملزمين بكتمان الأسرار الوظيفية، هم الأشخاص الذين يعلمون بالسر بحكم وظائفهم، حيث يعاقب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة، أفشى أمر وصل إلى عمله بمقتضي وظيفته، لشخص يعلم وجوب عدم إخباره به، وتكون العقوبة السجن إذا كان من شأن هذا الافشاء، أن يضر بمصلحة الدولة، وسوف نعرض لهذه الطوائف على النحو التالي.

أولاً: أعضاء المهن الطبية.

يمثل سر المهن الطبية أدق الأسرار وأهمها على الإطلاق ولا أدل على ذلك من حرص المقنن الفرنسي على إيراد الأطباء على رأس قائمة الأمناء على الأسرار الذين ألزمهم بسر المهنة حيث جرم لأول مرة إفشاء ذلك السر بالمادة رقم (٣٧٨)[٣٢] من قانون العقوبات الفرنسي القديم الصادر

---

[٣٠]د. رمضان محمد بطيخ، حقوق وواجبات الموظفين العموميين، المرجع السابق، ص١٢٨.

[٣١]د. بسام حميدة محمود حسين، التنظيم القانوني لواجب الموظف العام في كتمان الأسرار الوظيفية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص١١٢.

[٣٢]د. سعيد محمد العاقب التجاني مبشر، الحماية الجنائية لسر المهنة في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة تطبيقية مقارنة)، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٧م، ص١٣٢.

في ١٨١٠م والتي ضمت في صعيد واحد العديد من أسرار المهن المختلفة، وأما نطاق العمل الطبي في فرنسا فكان ينحصر قديما في علاج الأمراض فقط ولم يكن يشتمل على الفحص والتشخيص، واستمرار ذلك حتى تاريخ صدور قانون الصحة العامة في عام ١٩٤٥م فشمل على الفحص والتشخيص، ضمنيا وذلك من دون النص عليها صراحة، ثم نص عليها كذلك قانون أخلاقيات مهنة الطب الصادر في ٢٨/ ٥/ ١٩٧٩م حيث نص على أن العمل الطبي يشتمل على التشخيص والوقاية والعلاج.

وبذلك نرى أن المقنن الفرنسي لم ينص على مفهوم العمل الطبي وإنما تركوا المجال لتحديد مفهوم ونطاق من خلال نصوص المواد التي أصدرها بشأنه[٣٣].

ولقد سار المقنن المصري على نفس المنوال، فلم ينص على مفهوم العمل الطبي، وانما تركوا تحديد نطاقه من خلال نصوص المواد التي أصدرها بشأنه.

كذلك كانت التقنينات العقابية في الدول العربية متأثرة بشكل مباشر بالقانون الفرنسي فكان الأطباء كذلك على رأس قائمة الأمناء على الأسرار في نصوص المواد التي تلزم بسر المهنة[٣٤].

كما أشار المشرع المصري في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري إلى:" كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضي صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيها مصريا"[٣٥].

ونلاحظ من المشرع المصري أنه لا يعنى كلمتي الأطباء والجراحين قصر الالتزام بالسر على هاتين الفئتين، وإنما يقصد بها جميع الأطباء مهما اختلفت تخصصاتهم الطبية سواء كانوا أطباء ممارسين عاملين أو مختصين.

فكلمة الأطباء الواردة في المادة (٣١٠) عقوبات مصري، بأنه يمكن أن تنصرف هذه الكلمة إلى أطباء الأسنان، كما يمكن أن تنصرف إلى الأطباء البشريين، خاصة وأن المقنن لم يحاول حصر الأشخاص الذين توجب عليهم صناعتهم أو وظائفهم كتمان ما يؤتمنون عليه من أسرار[٣٦].

ويلتزم كذلك بالسر الطبي كل من مديري المستشفيات لأنهم يتعرفون على مرض النزلاء وطبيعته وآثار، وأما الطبيب الشرعي الذي تنتدبه المحكمة بفحص مصاب نتيجة حادث أو تشريح جثته فيلتزم بسر المهنة خارج الحدود التي رسمتها له الجهة التي انتدبته، فالطبيب وهو يحرر تقريره يجب عليه ألا يفشي سوى العناصر التي تتضمن إجابة محددة على الأسئلة المحددة له في قرار ندبه، وعليه التزام الصمت فيما عدا ذلك مما عرفه أثناء ممارسته لمهنته.

---

[٣٣]د. سعيد محمد العاقب التجاني مبشر، الحماية الجنائية لسر المهنة في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة تطبيقية مقارنة)، المرجع السابق، ص١٣٣.

[٣٤]د. سمير صبري، التأصيل الفقهي والقانوني للالتزام بالسر المهني، مجلة الشئون القانونية والقضائية، ع٦، ٢٠١٩م، ص٢٩٨.

[٣٥] المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ·

[٣٦]د. سعيد بن الوناس بكري، المسئولية الجزائية عن إفشاء أسرار المهنة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم الدرمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٤م، ص٥٥.

تعتبر مزاولة مهنة الصيدلة في القانون المصري:" تجهيزا وتركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلة تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان منا لأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا[٣٧].

وقد ذكرت المادة (٣١٠) عقوبات مصري أن من بين الملتزمين بالمحافظة على السر المهني، والسبب في ذلك أن التزام الصيدلي بسر المهنة أمر طبيعي لما تسهله له مهنته من الاطلاع على التذاكر الطبية، ومعرفة طبيعة المرض، فعندما يسلم المريض إلى الصيدلي تذكرة الدواء التي تفشي خاصية فأنه يعد أمينا على السر، فلا يستطيع أن يدلى إلى أي شخص بمعلومات من طبيعة المرض دون لتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣١٠) عقوبات مصري، بل أن كثير من الناس يلجئون إلى الصيادلة لاستشارتهم في علاج أمراضهم فيفضون إليهم بأسرارهم[٣٨].

كما أن الصيادلة يدخلون ضمن دائرة أهل الثقة المهنية الاضطرارية فالمريض يقوم مضطرا بتقديم التذكرة الطبية إلى الصيدلي لصرف الدواء الموصوف لعلاجه حيث يتمكن من معرفة المرض من خلال الاطلاع على التذكرة ومن باب أولى من المرض نفسه مباشرة إذا لجا إليه ليستعين بخبرته لصرف الدواء دون تذكرة طبية.

السر الذي يصل الصيدلي وثيق الصلة بالسر الطبي، وامتداد وتكملة له، ولا يعتبر الصيدلي مفشيا للسر إذا أطلع صيدليا آخر على التذكرة الطبية إذا كان الصيدلي الأخر بمثابة معاوني للصيدلي الأول، أما إذا كان بدون مناسبة فيدخل تحت طائلة العقاب

ولا يعد اطلاع مفتش الصيدليات على التذاكر الطبية الموجودة لدى الصيدلي إفشاء للسر، ولا يعد اطلاع الاستفسار من صيدلي لآخر عن وجود الدواء لدية إفشاء للسر في حالة عدم ذكر اسم المريض.

ثانيا: سر المهنة بالنسبة للمحامي:

من الممكن القول بأن سر المهنة بالنسبة للمحامي حقا وواجبا في ذات الوقت فهو حق له بما يعطيه من الحرية في تقرير الوقائع والتي تعهد إليه ليقرر ما يعتبر أسرارا يجب عدم إذاعتها خرقا للسر، ويظل محتفظا بهذه الحرية في التقرير حتى لو صرح له العميل بالإفشاء[٣٩].

ومن منطق الواجب المرتبط بضمير المحامي وخلقه، بدأت حماية السر تظهر في عادات المجتمع وأعرافه وتحيط بسياج المنعة قواعد الدين قبل أن تمتد إليه يد القانون[٤٠].

---

[٣٧]قانون رقم ٢٧ لسنة، ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة في مصر الفصل الأول المادة رقم (١).

[٣٨]د.سمير صمري، التأصيل الفقهي والقانوني للالتزام بالسر المهني، مجلة الشئون القانونية والقضائية، ع٦، ٢٠١٩م، ص٢٨٨.

[٣٩]د. نور الدين الناصري، الالتزام بالسر المهني (الأطباء– المحامون– الموظفين العموميين)، مجلة الملف، ٢٠٠٥م، ص١٠٧.

ويرجع تاريخ إلزام المحامي بكتمان سر المهنة إلى ما جاء في القانون الصادر في عهد لويس السادس عام ١٦٤٧م الذي كان يقرر لبعض الشهود كمتلقي الاعتراف والمحامي حق رفض أداء الشهادة لدى القاضي بسبب الأسرار التي عهدت إليهم، وكان الاستثناء لهذه القاعدة هو السر المتعلق بمسألة تهم الحاكم أو الدولة، إذ كان قسم المحامين القديم يتضمن الالتزام بإفشاء كل ما يعلمه المحامي إذا كان يهدد سلامة الملك، وكان الإفشاء يتوقف على رضا العميل أو في حالة الاعتراف المزور للعميل[٤١].

ويتضح مما سبق أن حماية سر المهنة لم تكن مطلقة وذلك بسبب الاستثناءات السابقة، ولم يكن جائزا إلزام المحامي بشهادة في المسائل التي لا يعرف عنها شيئا إلا بصفته محام، كما أن المحامي الذي يخل في الحفاظ على السر يعتبر حانث بقسمه، إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة، وقد كان مكتب المحامي مصونا غير قابل للانتهاك ومنع ضبط الأوراق والخطابات فيه.

وحين بدأت حماية السر قانونا في فرنسا بمرسوم ١٨١٥ وفى المادة (٣٧٨) التي نصت على معاقبة القانون الجنائي (٣٨٥) الأشخاص الذين يفشون الأسرار التي عهدت إليهم، وتحصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهنهم، وهذا النص هو الذي نقل منه المقنن المصري المادة (٣١٠) من قانون العقوبات، ولم تذكر المادتين المحامي صراحة ضمن الملتزمين بسر المهنة[٤٢].

كما أن الشخص الملتزم بالكتمان لابد أن تتوافر فيه صفة الموظف، فهناك شرط أخر يجب أن يتوافر وهو العلم، والمقصود به هو أن يكون الموظف، عالما لما كلف به من واجب وظيفي بموجب القانون، وعلى علم بالحكم ووضعه القانون، فيما لو أنتهك الموظف هذا الواجب، أو أمتنع عن تنفيذه، والحقيقة أن علمه بالواجبات الوظيفية هو علم مفترض، فليس له أن يدعى الجهل بما كلف به من واجبات لكونه ملزم بمعرفتها، ومن السهل علية الاطلاع على مضمونها، سواء من خلال القوانين أو الأنظمة أن التعليمات، أم من خلال الاستفسار من رؤسائه أم من زملائه لذا فليس له أن يلتزم بهذا الواجب وأن يتعذر بأعذار منها بالجهل بما أوجبه القانون من كتمان للأسرار، أو أن يحتج بقلة خبرته الوظيفية.

والجدير بالذكر أن كتمان الأسرار الوظيفية، ملزم لكل شخص ينطبق عليه وصف الموظف، سواء كان هذا الموظف دائما أم كان موظفا مؤقتا، فكل من الصنفين يلتزمان بهذا الواجب الوظيفي.

حيث أن الموظفين المؤقتين يطبق عليهم جميع الحقوق الوظيفية، وكذلك كل ما يتعلق بالواجبات الوظيفية، ما يطبق على غيرهم من الموظفين الدائمين، من قوانين الخدمة والتقاعد.

ثالثاً: كما يدخل في إطار الملتزمين بكتمان الأسرار الوظيفية الموظف تحت التجربة، حيث يوضع الموظف عند بداية تعينه في الوظيفة تحت التجربة، لفترة زمنية معينه تقدر بسنه واحده،

---

[٤٠] د.نجية المبروك عمر محمود، الحماية الجنائية لأسرار المهنة في القانون الليبي (دراسة تحليلية مقارنة)، كلية القانون، جامعة المراقب، لبيبا، ٢٠٠٩م، ص٨٣.

[٤١] د.نجية المبروك عمر محمود، الحماية الجنائية لأسرار المهنة في القانون الليبي (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص٨٦.

[٤٢] د.نجية المبروك عمر محمود، الحماية الجنائية لأسرار المهنة في القانون الليبي (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص٨٧.

حتى تتأكد الدائرة التي تم تعينه فيها من كفاءته وصلاحيته لأداء العمل الوظيفي، فإن تأكدت من كفاءته بعد مرور فترة (السنة)، تصدر أمرا بتثبيته في الدرجة التي تم تعينه فيها، وإن لم تتأكد من ذلك فتجدد مدة التجربة سته أشهر أخري، أما إذا تأكد لدائرته خلال فترة التجربة، أن الموظف غير صالح للعمل المعين فيه وغير كفوء، تصدر أمر بالاستغناء عن خدماته.

كما أن علاقة الموظف تحت التجربة مع الإدارة تكون علاقة تنظيمية، فهو في مركز تنظيمي يخضع لكافة القوانين والأنظمة المنظمة للوظيفة العامة، سواء من حيث حقوقه أو من حيث واجباته الوظيفية، لذا فهو يلتزم بالواجبات التي نصت عليها القوانين الوظيفية، لذا فوفقا لهذا الأساس فإن الموظف تحت التجربة، يدخل ضمن إطار الأشخاص المكلفين بكتمان الأسرار الوظيفية، كون هذا الواجب من الوجبات التي نصت عليها القوانين الوظيفية، والتي تسري عليها. لذا نستطيع وفقا لما تقدم أن نستخلص، أن الشخص المكلف به بموجب القانون، وعلمه بالحكم الذي يرتبه القانون، فيما لو انتهك هذا الواجب الوظيفي.

رابعاً: موقف التشريعات من السر المهني.

إن واجب الموظف في كتمان الأسرار الوظيفة يجد سنده في النصوص الصريحة الواردة في التشريعات الوظيفية المقارنة.

١ـ التشريع الفرنسي:

ففي فرنسا فقد نص القانون الوظيفي (رقم ٨٤-٦ أ) الصادر في ١١ يناير ١٩٨٤م على هذا الواجب في المادة (٢٦) التي نصت على التزام الموظف في الحفاظ على الأسرار المهنية وأحال في تلك المادة على القواعد المقررة في القانون الجنائي لحماية الأسرار الوظيفية، كذلك نصت المادة (٢٢٦) من القانون الصادر سنة ١٩٩٢م والتي عاقبت على إفشاء المعلومات ذات الطبيعة السرية بواسطة شخص أودعت لديه بسبب الظروف أو المهنة وسواء بسبب عمل أو مهمة مؤقتة[٤٣].

لذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد بالغ كثيرا في واجب كتمان الأسرار الوظيفية، حيث نلزمه النصوص بالالتزام بالمحافظة على سرية كافة الوقائع والمستندات والمعلومات الى تتعلق بالإدارة والتي يقف عليها أثناء مباشرته لوظيفته أيا كان سبيله، ولم يشترط المشرع الفرنسي شكلا معينا لإفشاء السر سواء كان عن طريق الحديث الشفوي أو النشر أو كتابة المنشورات وتوزيعها أو التصريحات الصحفية.

٢ـ التشريع المصري:

وفى مصر فقد نصت قوانين التوظيف على هذا الواجب، فقد نص قانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١م. على أنه لا يجوز لمستخدم الحكومة أن يقضي بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تبقي سرية بطبيعتها أو بمقتضي تعليمات خاصة ويبقي الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد انفصال الموظف عن عمله، كذلك نص قانون رقم (٤٦ لسنة ١٩٦٤) على أن يحظر على العامل أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ويبقى هذا قائما ولو بعد ترك العامل لخدمة، كذلك نص قانون العاملين بالدولة النافذ رقم (٤٧ لسنة ١٩٧٨) على حظر إفشاء الموظف العام للأسرار التي يطلع بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها

---

[٤٣] د.أحمد قاسم علي شرهان السوداني، واجب الموظف العام في كتمان السر الوظيفي (دراسة مقارنة)، كلية المنارة للعلوم الطبية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج١٠، ع٣٨، ٢٠٢١م، ص١٣٥.

أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ويبقى واجب الكتمان قائما حتى لو ترك العامل الخدمة بالمرفق[٤٤].

كما أن واجب كتمان الأسرار الوظيفية في القانون المصري يظهر من خلال حظر النشر عن طريق الصحف وغيرها، حيث يحظر على الموظف العام الإفضاء بأي تصريح أو بيان أعمال وظيفية بطريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر، فلا يجوز له وهو في سبيل ممارسته للحريات العامة أو السياسية منها الإفضاء بالأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته وتخص المرفق الذي يعمل به، فقد صدرت إحدى الفتاوى من مجلس الدولة بأنه:" لا يجوز لمستخدمي الحكومة أن يعطوا أخبارا إلى الجرائد التي تنشر في القطر المصري وفى الخارج وسواء كانت باللغة العربية أو بأية لغة أخرى ولا أن يبدوا ملحوظات شخصية بواسطة الجرائد...، وكل موظف يخالف هذا الحكم يكون قابلا للعزل "[٤٥].

كذلك يظهر هذا الواجب من خلال الاحتفاظ لنفسه بالأوراق الرسمية أو نزعها من الملفات المخصصة لحفظها، فهو ملزم بحفظ الأوراق الرسمية بما يضمن سلامة وسرية تلك الأوراق وعدم الكشف عنها أو تعرضها للضياع، وتظهر أهمية هذا الجانب في الحريات السياسية، لأن الموظف يطلع بحكم وظيفته على أدق الأسرار الوظيفية التي تتضمنها الملفات والمستندات والأوراق الرسمية بصفة عامة، وقد يسئ الموظف العام استعمال هذه الأوراق، إذا ما تسربت إلى جهات تتربص بالإدارة وتتحين الفرص للنيل منها والكيد لها كالأحزاب السياسية.

الفرع الثاني

الجهات التي يلتزم الموظف بالكتمان تجاهها.

١- موقف القانون الفرنسي والمصري:

إذا كان القانون يلزم الموظف بكتمان ما يطلع عليه من أسرار وظيفية بحكم وظيفته، فإن هناك جهات لابد للموظف، أن يلتزم بكتمان الأسرار الوظيفية تجاهها، لأن اطلاع هذه الجهات على هذه الأسرار، هو من قبيل الاطلاع من قبل من ليس له صفة الاطلاع على المعلومات الوظيفية، فالموظف يلتزم بكتمان الأسرار تجاه هذه الجهات، ويظل الالتزام بالكتمان قائماً حتى تأذن السلطة المختصة بإذاعة هذه الوثائق السرية أو نشرها[٤٦].

والجدير بالذكر أن القوانين الوظيفية قد ألزمت الموظف بكتمان الأسرار، ففي فرنسا نص قانون رقم (٦٣٤) لسنة ١٩٨٣ الخاص بحقوق وواجبات الموظفين على:" وفقا للقواعد المنصوص عليها

---

[٤٤]د. أحمد قاسم علي شرهان السوداني، واجب الموظف العام في كتمان السر الوظيفي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص١٣٦.

[٤٥]د. أحمد قاسم علي شرهان السوداني، واجب الموظف العام في كتمان السر الوظيفي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص١٣٧.

[٤٦]د.بسام حميدة محمود حسين، التنظيم القانوني لواجب الموظف العام في كتمان الأسرار الوظيفية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ١١٧.

في قانون العقوبات يلتزم كل موظف بالسرية المهنية بالنسبة لكافة الحقائق والمعلومات أو الوثائق التي يحصل عليها اثناء مباشرته لوظيفته كما يخطر عليه الكشف عن مضمون الأوراق أو المستندات المتعلقة بالعمل إلى الغير..."[٤٧].

وفى مصر نص قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م المغلي على واجب كتمان الأسرار الوظيفية بقوله (يحظر على العامل أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد ترك العامل لخدمته)[٤٨].

كما أن قانون الخدمة المدنية الجديد رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥م لم ينص على واجب الكتمان وكان الأجدر بالمشرع النص على هذا الواجب الوظيفي لأهميته، لذا نرى ضرورة تعديل هذا القانون بإضافة نص يلزم الموظف بهذا الواجب.

كما أن الموظف يلتزم بالكتمان تجاه الإدارة الأخرى، فليس للموظف أن يقوم بإفشاء السر الوظيفي، المتعلق بمرفق عام إلى الموظفين العاملين في مرفق آخر، لأن إفشاء السر الوظيفي إنما يحقق الضرر أو يفوت مصلحة، وبغض النظر عن ذاتيته من تم إفشاء الأسرار إليهم وهذا ما افتى به مجلس الدولة المصري في إحدى فتاويه (لا يجوز لمصلحة الضرائب افشاء اسرار الممولين ولو لجهة حكومية آخري، إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ولما كان ما تطلبه إدارة المخابرات العامة في الظروف العادية، إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ولما كان ما تطلبه إدارة المخابرات العامة في الظروف العادية، من بيانات عن الممولين سواء كانوا اشخاص طبيعيين أم معنويين، هو من قبيل الافشاء بسر اؤتمن عليه بحكم عمله أو صناعته، وكان الغرض من حظر الإفشاء هنا ليس فقط المحافظة على أسرار الناس التي يؤتمن عليها موظفو المصالحة بحكم الضرورة فحسب، وانما حكمته المحافظة على المصلحة العامة، إذ لو أبيح لهؤلاء الموظفين هذا الإفشاء لأحجم الناس على اطلاعهم على حقيقة مراكزهم وخفايا معيشتهم، لذلك فإن مراعاة سر المهنة والمصلحة العامة، تقتضي عدم إعطاء مندوبي إدارة المخابرات العامة، ما يطلبون من بيانات عن شركات حصلت عليها بحكم وظيفتها[٤٩].

إلا أن هناك من لا يؤيد ما سار عليه مجلس الدولة المصري في فتواه السابقة، لعدة أسباب منها أن المعلومات المدونة في أي دائرة أو مؤسسة، يجب الا تحجب ويجب أن يتم الاطلاع عليها، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك، وأن الأخذ بما ذهب إليه مجلس الدولة المصري يتعارض مع توطيد مبدأ وحدة السلطة في الدولة، وما يقتضينه ذلك من تعاون السلطات العامة في الدولة، سواء كانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية، في إطار تحقيق المصالح العليا للمجتمع، كما أن اطلاع جهة رسمية

---

[47]ARTICL(٢٦) – LAW OF(٦٣٤) OF 1983.

[٤٨]الفقرة (٨) من المادة (٧٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م الملغي.

[٤٩] فتوى مجلس الدولة المصري رقم (٤٤٣) في ١٠/ ٣/ ١٩٧٥، مجموعة فتوى مجلس الدولة، لسنة (١١)، ص٣٧٤.

أخرى، سوف يحمل الجهة الأولي مسئولية صيانة تلك الأسرار وعدم البوح بها في غير الأغراض المنسجمة مع المصلحة العامة[٥٠].

لذا فالقانون يبيح لوزارات الدولة أن تقوم بإفشاء الأسرار الوظيفية، بعضها لبعضها الأخر وكل ذلك من أجل رعاية المصلحة العامة وكل ذلك من أجل المصلحة العامة، وأيا كانت هذه الأسرار تتعلق بأشخاص المتعاملين معها، فمثلا يتم تبادل المعلومات بين الأجهزة التي تختص بحماية الامن الوطني، كوزارة الداخلية والدفاع أو جهاز المخابرات، إذ لا مبرر لكتمان الأسرار الوظيفية، أمام وجود خطر يهدد أمن الدولة الوطني وسلامتها.

وجدير بالذكر أن الموظف يلتزم بواجبة الوظيفي، والمتمثل بكتمان الأسرار الوظيفية حتى تجاه باقي الموظفين العمومين العاملين معه في المرفق نفسه، ما دام هؤلاء لا حق لهم بحسب اختصاصهم في الاطلاع على الأسرار أو المعلومات الوظيفية، لأن الأسرار الإدارية لا يجوز الاطلاع عليها إلا من الأشخاص المختصين بذلك، وفقط في الحالات التي ينص عليها القانون، وكل ذلك من أجل المصلحة العامة، فمن غير المتصور أن تكون كافة الأسرار الإدارية، في متناول كافة الموظفين العموميين، ويستثني من ذلك الحالة التي تسمى(بالأسرار المشتركة)، وذلك في حالة إذا ما اشترك الموظف مع غيره، في إعداد الملفات ففي هذه الحالة تصبح الأسرار شائعة فيما بينهم بحكم وظائفهم، إذ لا تثير على الموظف أن هو أطلع زملائه على ما يقف عليه من معلومات وظيفية، طالما أن إفشاء هذه البيانات والمعلومات محصور في دائرة هؤلاء الموظفين، لكن سوف يكون محل للمسائلة التأديبية إن افشي هذه المعلومات لمن سواهم من الآخرين[٥١].

٢ ـ موقف الفقه:

ومن الفقهاء من ذهب إلي أن الأسرار التي تصل إلى علم الموظف، بسبب أدائه لمهام وظيفته، لا يقوم واجب الكتمان حيالها بالنسبة إلى رؤسائه الإداريين، لكون الموظف قد علم بالأسرار الوظيفية، بحكم كونه أحد أعضاء الجهة الإدارية، لذا فمن الواجب عليه أن يقوم بإخطار رؤسائه بما اؤتمن عليه من أسرار وظيفته، بحكم كونه موظف، لكن من الفقهاء من لم يتفق مع هذا الرأي، لأن معنى السلطة الرئاسية هو أن يكون للرئيس الإداري الحق في الإشراف وفي الرقابة على أعمال المرؤوس، إذ إن سلطة الرئيس الإداري لا تخوله الحق في الاطلاع على الأسرار الوظيفية التي يحصل عليها المرؤوس بحكم وظيفته، فالرئيس الإداري ليس له اجبار المرؤوس على افشاء الأسرار الوظيفية، إذ إن قيام الموظف بإفشاء الأسرار الوظيفية، إلى رئيسه دون وجود سبب قائم لذلك، يمكن أن يجعل ذلك محل المساءلة التأديبية، خصوصا أن هناك من الموظفين العمومين يعملون باستقلاليه[٥٢]، كالقضاة وأساتذة الجامعات وغيرهم، إذ إن هؤلاء قد يصل إلى عملهم بحكم

---

[٥٠]د.بسام حميدة محمود حسين، التنظيم القانوني لواجب الموظف العام في كتمان الأسرار الوظيفية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص١١٨.

[٥١]د.إسماعيل سعد البدري، بسام حميد محمود، مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص٥٥.

[٥٢] د.بسام حميدة محمود حسين، التنظيم القانوني لواجب الموظف العام في كتمان الأسرار الوظيفية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص١١٩.

طبيعة الوظيفة بعض الأسرار الوظيفية، فهؤلاء لا يمكن أن يكونون مجبرين على إفضاء هذه الأسرار الوظيفية، إلى رؤسائهم الإداريين، وبدورنا نرى أن على الموظف أن يخطر رؤسائه بالأسرار الوظيفية التي يعلمها لأن التزام ه بالكتمان لا يمكن أن يكون في مواجهة رؤسائه الإداريين إذ إن هؤلاء يكون لهم الحق في الاطلاع على أعمال المرؤوس وبضمنها الوثائق التي يحوزها بحكم وظيفته، لأن الالتزام بالكتمان يكون في مواجهة كل من ليس له الحق في الاطلاع على الأسرار، والرئيس الإداري له الحق في الاطلاع على الأسرار، والرئيس الإداري له حق الاطلاع على الأسرار فلا يقوم واجب الكتمان تجاهه.

٣ـ موقف القضاء:

وفي نطاق الجهات التي يلتزم الموظف تجاهها بالكتمان، قضى مجلس الدولة الفرنسي بصحة الجزاء الموقع على الموظفة وإفشائها لغرباء عن الإدارة معلومات وقفت عليها خارج نطاق اختصاصها، تتعلق برسالة وردت إليها خطأ أثناء العمل، وبما أحاط مسارها الخاطئ من شكوك، وما آل إليه أمر اختفائها فيما بعد[٥٣].

أما في مصر، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فيما يتعلق بقضية فتاة كانت تعمل في هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية، ثم استقالة من العمل إلى أن اضطرتها الظروف إلى العودة للعمل، ألا أن الإدارة فصلتها من العمل بعد فترة وجيزة، على أساس عدم موافقة جهات الأمن " إدارة المباحث العامة"، وأنها كانت تبلغ مضمون المحادثات التليفونية الخاصة بإدارة المباحث العامة إلى شقيقها وابن خالتها، وقد أضفت، المحكمة الإدارية العليا حجية على تحريات المباحث، تصل إلي حد اعتبارها قرينة لا تقبل إثبات العكس، تأسيسا على ما توسمته في هذا الجهاز، من صدق وحيده، إذ ورد في حيثيات الحكم:" وقد أوضحت إدارة المباحث العامة وهى جهاز التحريات الرسمي، وقد استندت إدارة المباحث إلى المذكورة عملا إيجابيا من جانبها، اخذتها فيه بسلوكها لا بجريرة غيرها من الأشقاء والأهل، وإذا كان جهاز المراقبة لم يسجل في ملف خدمة المذكورة في الماضي، تسمعها للمحادثات التلفونية بين الإدارة وفروعها"[٥٤].

---

[53] C,E, 15 Fev 1961, Metivier, Rec, P 125.

[٥٤] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في ١٩٦٢/٣/٣ في الدعوى رقم ١٢٨٥ لسنة ٧ق مجموعة السنة السابعة.

الفصل الثاني

حالات إفشاء السر الوظيفي

تمهيد وتقسيم:

الأصل العام أن الموظف العام ملتزماً بالحفاظ على الأسرار التى توصل إليها بسبب أو عن طريق وظيفته ، سواء كانت أسرار مهنية عامة أو أسرار خاصة . بيدأن المشرع نص على حالات إفشاء الأسرار بطرق استثنائي لضرورة نص عليها وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسير النصوص التى أجازت ذلك أو القياس عليها . من خلال ما سبق نتناول الحالات التي يكون الإفشاء وجوبياً للأسرار بالنسبة للموظف العام, وكذلك الحالات التي يكون الإفشاء جوازياً لها وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول: حالات الإفشاء الوجوبي للأسرار.

المبحث الثاني: حالات الإفشاء الجوازي للأسرار.

المبحث الأول

حالات الإفشاء الوجوبي للأسرار

تمهيد وتقسيم:

يكمن الإفشاء الوجوبي للأسرار في أن الالتزام بكتمان السر المهني ليس مطلقا، بل هو نسبي يحوي بعض الاستثناءات التي تلزم إفشائه لجهات معينة حددها القانون بنصوص صريحة، حيث يفرض القانون صراحة على أصحاب المهن واجب إفشاء الأسرار المهنية تحقيقاً لمصلحة اجتماعية أعلي في المرتبة من المصلحة التي اقتضت منع إفشاء السر، وأتناول تلك الحالات كالآتي :

المطلب الأول:التبليغ عن الولادات والوفيات.

المطلب الثاني: الإبلاغ عن الجرائم.

المطلب الثالث: الإبلاغ عن الامراض المعدية.

المطلب الرابع: أعمال الخُبرة.

المطلب الخامس: الشهادة أمام القضاء.

المطلب الأول

التبليغ عن الولادات والوفيات

إن الالتزام الملقي على عاتق المهني بالحفاظ علي السر، كان قد بدأ قبل أن يؤكد النص ضرورة الحفاظ عليه قانونيا، حيث كان الدافع المحافظة علي السر المهني هو أخلاقه وضمير، وبسبب ما للسر المهني من أهمية فقد عملت تشريعات الدول على تنظيم واجب الحفظ للسر ضمن نصوص الدستور.

ومثاله ما ورد في قانون العقوبات المصري علي تجريم إفشاء السر المهني فيما ورد من قانون العقوبات المصري في المادة (٣١٠) من هذا القانون، إلا أن هذه النصوص ليست محل لهذه الدراسة، فهي لا تنص على ترتيب أي مسئولية مدنية بحق المهني جراء مخالفته للالتزام بالحفاظ علي السر المهني والقيام بإفشائه، وتناولت الجانب الجنائي فقط.

أما بالنسبة للقوانين المدنية التي تتناول السر المهني، والمسئولية المدنية المترتبة في حال تم إفشائه، حيث أن القانون المدني المصري خلا من وجود أي نص تشريعي يتناول بشكل مباشر واجب المهني بالحفاظ على الأسرار المهنية وعدم إفشائها، وبيان المسئولية المدنية حال حدوث عملية الإفشاء.

وبالتالي يستوجب التوجه إلى القواعد العامة للمسئولية المدنية، بهدف الوصول إلى ما يمكن أن يترتب من مسئولية مدنية بسبب إفشاء السر المهني ويتفرع هذا المطلب إلى فرعين: أولهما: التبليغ عن الولادات.

وثانيهما: التبليغ عن الوفيات وسنعرضهما بشيء من التفصيل.

أولاً: التبليغ عن الولادات:

نظراً لأهمية إثبات وقائع المواليد من جانب وإلى ما لوحظ من أن ترك التبليغ عن المواليد للأهالي يؤدي إلى كثير من الإهمال أو سوء النية من جانب أخر فقد فرض المشرع القيام بواجب التبليغ عن هذه الوقائع، وإلزام الأطباء بهذا الواجب في بعض الحالات، حيث تناول قانون الأحوال المدنية المصري الحديث عن الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب التبليغ عن حالة الولادة، موضحا الترتيب في أولوية التبليغ، كذلك الحالات التي حصر فيها المشرع وجوب التبليغ الذي يقع على عاتق المهنيين إذا لم يقم الأشخاص المكلفين بالتبليغ بذلك.

وجاء في نص المادة (١٩) من قانون الأحوال المدنية المصري:" يجب التبليغ عن وقائع الميلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة ويكون التبليغ من المكلفين به على نسختين من النموذج المعد لذلك ومشتملا على البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي توكد صحة الواقعة"[٥٥].

كذلك نصت المادة (٢٠) من قانون الأحوال المدنية المصري رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤:"ان الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:

١. والد الطفل إذا كان حاضرا.
٢. والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.
٣. مديري المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات. كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية. ويسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم"[٥٦].

---

[٥٥] المادة (١٩)، القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية المصرية، وفقا لأخر تعديل صادر في ٣ نوفمبر عام٢٠٢٢، الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ تابع – ١٩٩٤ م.

[٥٦] المادة (٢٠)قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شان الأحوال المدنية، الفصل الثاني، المواليد، الجريدة الرسمية-العدد ٢٣(تابع)، سنة ١٩٩٤.

كما نصت نفس المادة (٢٠) من قانون الأحوال المدنية المصري: "...ويجب على الأطباء والمرخص لهم بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها، واسم أم المولود ونوعه، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشي الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبي إذا طلب منهم ذلك في حالات التوليد الأخرى"[٥٧].

وبناء على ما ذكر في نص المادة (٢٠) فلا يجوز للمهني في حالة إذا صدر التبليغ من قِبله أن يتزيد في هذه المعلومات وإلا اعتبر مفشياً للسر المهني الموجب لقيام المسئولية.

حيث أن واجب التبليغ الذي يقع على عاتق المهنيين في هذه الحالة، محصور في الحالات التي لم يتم فيها التبليغ من قبل الأشخاص المذكورين قبلهم، ضمن نصوص المواد القانونية، والمكلفين بالتبليغ مثل ذوي المولود أمه وأبيه وأقاربه حتى الدرجة الرابعة، فالنصوص الواردة جاءت موضحة بوجوب اتباع الترتيب عند قيامه بالنص على الأشخاص المكلفين بالتبليغ، حيث لا تقع المسئولية عليهم في حالة الامتناع عن التبليغ إذا قام بالتبليغ ذوو المولود وفقاً للترتيب المذكور.

والحكم المستخلص من كل ما سبق من نصوص قانونية، هو استثناء حالة التبليغ عن الولادات من التزام المهنيين بحفظ أسرارهم المهنية، فالأطباء، ودور الرعاية الصحية، والقابلة، وغيرهم ممن تم ذكرهم ضمن نص القانون ملزمون بالتبليغ عن أية حالة ولادة تحدث تحت إشرافهم.

ثانياً: التبليغ عن الوفيات:

إن الغاية من التبليغ عن الوفاة هو التعرف على أسبابها، ريثما كانت أسباب طبيعة أو نتيجة لفعل إجرامي، بالإضافة إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق معرفة الأسباب المؤدية للوفاة لمنع انتقال العدوي في الأمراض المعدية والعمل على الحد من انتشارها، لذلك تتجه تشريعات الدول إلى عدم دفن الجثة إلا بشهادة وفاة.

وقد جاء في قانون الأحوال المدنية المصري مشتملاً على الأشخاص المكلفين بالتبليغ والجهات التي يتم التبليغ لها فقد نصت المادة (٣٥) أحوال مدنية على: "يجب التبليغ عن الوفيات إلى مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها الوفاة أو إلى الجهات الصحية التي يحددها وزير الصحة بقرار منه في الجهات التي ليس بها مكاتب صحة، أو إلى العمدة أو الشيخ في غيرها من الجهات، وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الوفاة أو ثبوتها"[٥٨]

وكذلك المادة (٣٦):" الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة على الترتيب هم:

١. أصول أو فروع أو أزواج المتوفى.
٢. من حضر الوفاة من أقارب المتوفى البالغين.
٣. من يقطن في مسكن واحد مع المتوفى من الأشخاص البالغين.
٤. الطبيب المكلف بإثبات الوفاة.
٥. صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة في مستشفى، أو عيادة خاصة، أو ملجأ، أو فندق، أو مدرسة، أو مؤسسة عقابية، أو ربان السفينة، أو قائد الطائرة، أو المشرف على وسيلة السفر، أو أي محل آخر. ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به."

---

[٥٧] المادة (٢٠) قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شان الأحوال المدنية، الفصل الثاني، المواليد، الجريدة الرسمية–العدد ٢٣(تابع)، سنة ١٩٩٤.

[٥٨] المادة (٣٥)،قانون الأحوال المدنية المصرية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ وفقا لآخر تعديل صادر في ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية -العدد٢٣تابع-.

ويكون التبليغ من المكلفين به على نسختين من النماذج المعدة لذلك، ومشتملا على البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي تؤكد صحة الواقعة.
أما إذا توفي مولود قبل التبليغ عن ولادته فان التبليغ يختلف؛ فاذا توفي المولود بعد الولادة ولم تُسجل ولادته، فيكون التبليغ عن ولادته ووفاته. أما إذا وُلد متوفيا، فيكون التبليغ عن الوفاة فقط شريطة أن يكون بعد الشهر السادس من الحمل.
وهذا ما نصت عليه المادة (٢٨) من قانون الأحوال المدنية المصرية: "إذا توفى مولود قبل التبليغ عن ولادته، فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته، أما إذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصورا على وفاته وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات والمستندات الواجب إرفاقها بالتبليغ"[٥٩].

المطلب الثاني

الإبلاغ عن الجرائم

إذا كان الأصل هو الكتمان فإن الاستثناء هو الإفشاء كلما رأى المشرع أن المصلحة الأجدر بالحماية تقتضي الإفشاء كما في حالة التبليغ عن الولادات والوفيات والأمراض وكذلك في الجرائم الخطيرة.
وبذلك يمكننا تعريف إفشاء السر المهني أنه: "الإفضاء بوقائعها صفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم ممارسة المهنة بصورة مخالفة للقانون".
كما أنه في أحوال معينة يجوز للمهني أو يجب عليه إفشاء السر المهني، إذا كان إفشاء السر لمنع وقوع جريمة، حيث يلتزم المهني بالموازنة بين مصلحة عميله في الكتمان والمصلحة التي أُعطي الأذن بالإفشاء لأجلها ويترتب على ذلك أن مقتضيات المصلحة العامة هي التي تحدد نطاق هذا الحق، ولا يسأل الموظف لو أفشى هذه الأسرار مادام الإفشاء يقصد منه الإخبار عن جريمة أو منع ارتكابها.
وقد قرر المشرع المصري أنه يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته، بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز النيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي [٦٠].
فبخصوص مكافحة الإرهاب تضمنت أغلب قوانين مكافحة الإرهاب الحديثة قواعد تشكل استثناءات على السرية المهنية، وذلك كتطبيق لمبدأ المصلحة الأولى بالرعاية، حيث لا يوجد مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المجتمع في مكافحة الإرهاب.

---

[٥٩] المادة (٢٨)، قانون الأحوال المدنية المصرية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ وفقا لآخر تعديل صادر في ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية –العدد٢٣تابع–.

[٦٠] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، المادة (٢٦).

وفي ذلك قرر المشرع المصري بأنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها، أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد مرتكبيها، وكان بإمكانه الإبلاغ، ولم يبلغ السلطات المختصة"[٦١].

وقد اختلف الفقه المصري في تساؤل يثور حول هل يسري علي كافة الحالات التي يلزم القانون فيه بالتبليغ، والحالات التي يرخص القانون فيها ذلك، من دون أن يوجبه؟

وأجاب الفقه المصري علي ذلك بقوله:" إن الكلام عن إباحة إفشاء الأسرار الوظيفية، في كل هذه الحالات حتما سيؤدي إلى تجريد الحماية الجنائية للأسرار من فعاليتها في كثير من الحالات وأن هناك من الفقهاء من نادي بوجوب التفرقة بين حالات الالتزام بالتبليغ عن الجرائم، وبين الحالات التي يجوز فيها ذلك، ففي حالة الالتزام يكون أمام الموظف التزامين، التزام بكتمان الأسرار، والتزام بالتبليغ، إلا أن المشرع رجح الالتزام بالتبليغ عن الالتزام بالكتمان، حيث أنه اشترط أن الجريمة تقوم إن أفشي المؤتمن الأسرار في غير الأحوال التي ألزمه فيها بتبليغ ذلك، أما في حالة الترخيص بالتبليغ، فالأمين يكون أمام رخصة والتزام ، فلابد من ترجيح الالتزام بالكتمان علي الرخصة[٦٢].

ويجدر بنا التفرقة هنا بين حالتين: إذا كانت الجريمة المُبلغ عنها لم تُرتكب بعد، وإذا كانت قد ارتُكبت بالفعل، وفيما يلي إيضاحُ ذلك:

أولهما: التبليغ عن الجرائم التي لم تُرتكب بعد.

ثانيهما: التبليغ عن الجرائم التي ارتكبت واكتملت.

أولاً: التبليغ عن الجرائم التي لم ترتكب بعد:

يجدر بنا القول إن المشرع حينما ألزم بالتبليغ عن الجرائم المرتكبة، وأن التبليغ عنها لا يعد إفشاء للسر المهني، مراعيا في ذلك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية، وحفاظا على استقرار النظام العام للدولة وحفظا للأمن، فمن باب أولى أن يلتزم بالتبليغ عن الجرائم التي لم ترتكب بعد سواء كانت في مرحلة البدء أو الإعداد لها، فإيقاف جريمة لم ترتكب خير من معالجة ما قد ارتكب وتم بالفعل.

وهذا ما عمل به المشرع حين نص على ذلك في المادة (٦٦) من قانون الإثبات ومفادها انتفاء المسئولية عن المهني في حالة إفشاء السر شريطة أن يكون الإفشاء غرضه منع ارتكاب جريمة.

إذا علم المحامي بحكم مهنته بواقعة او معلومات مقصود بها ارتكاب جناية أو جنحة لم ترتكب بعد، فيجوز للمحامي أن يبلغ عن ذلك الجهة المختصة باعتباره مكلف بخدمة عامة، ولو كان هذا التبليغ يعد أفشاء لسر المهنة، إلا أنه يعتبر إفشاء مباحا لأن الغاية منه منع وقوع جريمة[٦٣].

وهو ما أخذ به القانون المصري ضمن نص المادة (٦٦) من قانون الإثبات والتي جاء فيها:" لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم، عن طريق مهنته أو صنعته، بواقعة

---

[٦١]د. جمال سيد خليفة محمد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٧٣، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، السعودية، ٢٠٢٠، ص ٤٤٣.

[٦٢]د. بسام حميد محمود، التنظيم القانوني لواجب الموظف العام في كتمان الأسرار الوظيفية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ٢٠٢٢، ص٢٠٥-٢٠٦.

[٦٣] د.أحمد عيد النعيمي، جريمة إفشاء إسرار مهنة المحاماة، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراقي، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٦، ص١٢٥.

أو بمعلومات، أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، مالم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحه"[٦٤].

وبناء على ما سبق، فقد أقر المشرع المصري بإفشاء السر المهني بمجرد توقع حدوث الجريمة، أو بمجرد توصلهم إلى معلومات يقصد بها ارتكاب جريمة، وبناء عليه فان الطبيب الذي يصل إلى علمه أية معلومات تتعلق بأحد المرضى، وتفيد إمكانية ارتكابه لجريمة يقع على عاتقه التبليغ عنها فوراً دون أن ينتظر وقوعها.

ومثال ذلك إذا توجه إلى الصيدلي أحد المرضى ليسأله عن عقار يساعد على الإجهاض، وبما أن جريمة الإجهاض تعد جريمة يعاقب عليها القانون، فيجب على الصيدلي القيام بالتبليغ بناء على ما توصل إليه من معلومات تفيد إمكانية وقوع الجريمة.

وأيضا أن يأتي للمحامي من يستشيره في ارتكاب جريمة وهي الاتفاق مع أحد الشهود أن يشهد زورا وهو ما يعد جريمة في القانون فيجب علي المحامي باعتباره شخص مكلف بخدمة عامة؛ أن يقوم بتبليغ الجهات المختصة عن ذلك.

ثانياً: التبليغ عن الجرائم التي ارتكبت بالفعل:

إذا كان الإفشاء يؤدى إلى اكتشاف جريمة مرتكبة، وذلك بمعرفة الجاني أو الجناة أو الوصول إلى أي معلومات تفيد في اكتشاف الحقيقة أو ما يخدم سير التحقيق، أو في الوصول إلى معلومات تكشف خيوط الجريمة، وذلك في الجرائم المهمة والخطرة كالجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة والقتل والسرقة والاختلاس.

ويتحقق الإفضاء الوجوبي، إذا ألزم النظام صاحب المهنة، بالتبليغ عن بعض الأسرار، تحقيقاً لمصلحة عامة أو خاصة، أولى بالاعتبار من مصلحة صاحب السر. فالالتزام بالكتمان الذي قرره المشرع تحقيقاً للصالح الخاص، يجب التضحية به، إذا كانت هناك مصلحة اجتماعية، أو فردية عليا، تقتضي من صاحب المهنة الإفضاء بالسر... وتستند إباحة الإفضاء الوجوبي في هذه الحالات إلى نص النظام، والذي يقرر صراحة أن الالتزام بالمحافظة على السر المهني ليس التزاماً مطلقاً، وإنما هو التزام يتأثر ببعض الأسباب، التي تعفي الأمين على السر من التقيد به.

وتستند وبناءً على ذلك، فإن تحديد حالات الإفضاء الوجوبي، يقتضي الرجوع إلى النصوص القانونية، التي تقرر متى يكون الإفضاء بالسر وجوبياً على صاحب المهنة، وبالتالي لا مسئولية على إتيانه... وحصـر كل الحالات التي يلزم فيها النظام أصحاب المهن، بالإفضاء بالأسرار المهنية، قد يكون من الصعوبة، على أنه، وكما أشار أحد الباحثين يمكن رد هذه الحالات.

حيث يلقي النظام صراحة على عاتق صاحب المهنة الملتزم بكتمان الأسرار، إبلاغ السلطات المختصة. في حالات معينة. ما يصل إلى علمه من وقائع، أو معلومات عن طريق مهنته، ويجد هذا الالتزام أساسه في نظرية الالتزام النسبي بالسر المهني. وتتميز هذه النظرية بأنها تسمح بالتوفيق بين الحماية النظامية لهذه الأسرار، والمصالح الاجتماعية، أو الفردية الأعلى، من تلك التي يحميها المقنن بتأثيم الإفضاء، ولن تتحقق هذه النتيجة إلا بقبول إمكانية الالتزام كلما وجدت مصلحة أعلى يراد حمايتها، من تلك التي يحققها الالتزام بالكتمان[٦٥]. وإذا كان المقنن لم يضع قاعدة عامة، تجمع

---

[٦٤] د.حلا صايل عاهد غانم، المسئولية المدنية الناجمة عن إفشاء السر المهني "دراسة مقارنة"، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا،٢٠١٨، ص ٩٧.

٦٥() د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، المرجع السابق، ص ١٧٣.

الحالات التي تفرض على المهني واجب التبليغ، فبالرجوع إلى نصوص الأنظمة المختلفة القانونية، للبحث عن هذه الحالات، يجد الباحث حالات من ذلك مثلاً: التزام الأطباء بالتبليغ عن المواليد، والوفيات، والتزام هم بالتبليغ عن الأمراض المعدية التي يكتشفونها أثناء ممارسة مهنتهم، ولو كان المريض هو الذي أفضى لهم بها. ومن ذلك أيضاً، التزام المحامين بالتبليغ عن وجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها.. خاصة الجرائم التي تتعلق بأمن الدولة.

المطلب الثالث

الالتزام بالتقرير بما في الذمة والالتزام بالاطلاع

١- الالتزام بالتقرير بما في الذمة:

ويعد الالتزام بالتقرير بما في الذمة، من أهم التطبيقات النظامية لحالات الإفضاء الوجوبي، حيث تقضي أنظمة كثير من الدول بإلزام الأمين على السر المحجوز لديه، في حجز ما للمدين لدى الغير بالتقرير في ذمته، ومن شأن هذا التقرير، أن يرفع الالتزام بسر المهنة، حتى يمكن الوقوف على مقدار أموال المحجوز عليه، وعلى أي حال فإن إعفاء المحجوز لديه. الأمين على السر. من الالتزام بالكتمان، في حالة التقرير بما في الذمة، لا ينتج أثره في إباحة الإفضاء، إلا في مواجهة الدائن الحاجز فقط، أما في مواجهة من عداه، فإن التزام ه بالكتمان يظل قائماً[٦٦].

٢- الالتزام بالاطلاع:

إذا كانت القاعدة أنه يجوز للعميل أن يأذن للبنك، في إطلاع الغير على كل أو بعض المعلومات التي تخصه، إلا أن هناك حالات أخرى، يخول فيها البنك، الحق في إطلاع الغير على هذه المعلومات، من ذلك أن يكون على البنك واجب نظامي، بالإفضاء حماية لمصلحة أعلى، وأجدر بالرعاية من المصلحة المقررة، لصاحب السر في كتمانه، أوإذا ورد بذلك نص نظامي، أو إذا كان إطلاع الغير على السر لازماً للدفاع عن مصالح البنك نفسه، ضد عميله صاحب السر.

المطلب الرابع

الإبلاغ عن الأمراض المعدية

١- تعريف الأمراض المعدية:

هي مجموعة من الأمراض الناتجة عن عدد من الكائنات الحية كالفيروسات والفطريات والبكتريا بالإضافة إلي الطفيليات الخطيرة علي حياة الانسان، وتعد الفيروسات كائنات ناقله للتعفن وتكون سبب في المرض ولها نوع واحد من الحمض النووي، وهي تتناسخ انطلاقا من عدتها الجينية ذاتها، كما أنها غير قادرة علي النمو أو الانقسام، تكون عباره عن أمراض تضعف الجهاز المناعي عند الإنسان بشكل قوي وتهدر طاقة الأنسان وتنتقل من جسم إلي أخر عبر عدة طرق مثل التنفس

٦٦() د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، المرجع السابق،ص ١٨٤.١٨٧.

وغيره ويعد مرضا معديا كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم (١٣٧) لسنه١٩٥٨ ولوزير الصحة الحق بقرار منه أن يعدل في هذا الجدول بالإضافة أو الحذف، وهذا ما تم بالفعل بواسطة وزيرة الصحة والسكان بالقرار رقم ١٤٥ لسنه ٢٠٢٠ بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد ضمن الأمراض المعدية المبينة بالقانون السالف ذكره، وهي القسم الأول من جدول الأمراض المعدية، كوليرا، والطاعون، التيفويد، الجدري، الجمرة الخبيثة، الحمه الراجفة، الحمه الصفراء بجانب القسم الثاني والثالث من هذا القانون[٦٧].

ولم يحدد هذا التعريف حجم الفيروسات، ولا السلوك الطفيلي لها ولكن إذا تطرقنا إلى التعريف الصحيح فيعد هذا التعريف الأقرب إلية.

يعتبر المرض المعدي خطر يمس أفراد المجتمع فتلتزم التشريعات الصحية في مختلف دول العالم التبليغ عن الأمراض المعدية، وبالتالي لابد من وجود حزم وإصرار على منع انتشاره وتفشيه في المجتمع وتعد أول فئة تلتزم بهذا فئة الأطباء؛ لأنهم أول من علموا بالإصابة عن طريق المرض المعدي.

وقد تدخل المشرع المصري لفرض واجب التبليغ عن الأمراض على الأطباء منذ عام ١٨٩١ حيث نصت المادة السادسة من لائحة صناعه الطب الصادرة يونيو١٨٩١ على الأطباء الذين يمارسون صناعتهم في القطر المصري أن يخطروا مصلحة الصحة عن الأمراض المعدية التي يمكن أن ينشا وباء، ثم نص الدستور ١٨٩٩ بشأن الطاعون والكوليرا في المادة الثانية منهم رقم ٢١ سنه ١٩٣٠، على أنه إذا اشتبه في إصابة أحد أو أصيب شخص بأحد هذين المرضين فيجب الإبلاغ عنه في مكتب الصحة في المدينة وإلي العمدة في الضواحي في مده ٢٤ ساعة[٦٨]،

عند انتشار وباء الكوليرا في مصر سنه١٩٤٧، صدر المرسوم بقانون رقم (١٥٣) لسنه ١٩٤٧، وقد نص المرسوم على واجب التبليغ علي الطبيب الذي نظر الحالة ومن يعول المريض أو من يقوم بخدمته والمستأجر أو صاحب المسكن، أما بالنسبة للمدارس فقد اقتصر فيها أمر التبليغ في حالة الكوليرا إلى ١٢ بدل من ٢٤ ساعة، وعقوبة عدم التبليغ في الكوليرا أو الطاعون تم رفعها من المخالفة إلى الجنحة، وتكون العقوبة الحبس لثلاثة شهور وغرامة ٢٠٠ جنية أو إحدى هاتين العقوبتين[٦٩].

وصدر في سنه ١٩٥٨ قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (١٣٧) بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية وفرض واجب التبليغ عليها خلال ٢٤ ساعة. أما بالنسبة لمرضي الطاعون والكوليرا فيجب الإبلاغ عليها في حاله الاشتباه بالإصابة في خلال ١٢ ساعة فقط.

تعتبر الأمراض المعدية كالطاعون وفيروس كرونا وغيرها من الأمراض المنصوص عليها في الجدول المرفق في قانون (١٣٧) لسنه ١٩٥٨ سريع الانتشار وخطر جدا، ولذلك عندما تصيب الأشخاص تنتقل بسرعه هائلة إلى الأخرين، وقد يعاني المجتمع من جميع النواحي من حيث الآثار

---

[٦٧] د.ثروت عبد الصمد محمود- السياسة الجنائية لمكافحة الامراض المعدية - جامعه المنوفية كلية الحقوق- مايو ٢٠٢٠، ص ٨.

[٦٨]د.خلف إبراهيم سليمان، المسئولية المدنية عن إفشاء السر، المصرية للنشر والتوزيع- سنه٢٠١٩م- ص ٢١٦

[٦٩]المادتان (١&١٢) من المرسوم رقم ١٥٣ لسنه ١٩٤٧.

الاجتماعية والاقتصادية نتيجة هذه الأمراض، ولذلك تبدو أهمية هذا الموضوع ومدي تطبيق القانون لمواجهة هذه الأمراض للحد منها والوصول الي حل قطعي لمجتمع خال من الأمراض[٧٠].

المطلب الخامس

أعمال الخبرة

تعرف الخبرة علي أنها نوع من أنواع المعاينة الفنية والأمور العلمية والتي تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة، وذلك يكون باستعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب علي الصعوبات التي تتعلق بوقائع النزاع من الناحية الفنية أو العلمية وذلك عن طريق القيام بأبحاث فنيه أو علمية، والاستنتاج بهدف الوصول إلي حل للنزاع المعروض أمام المحكمة وفي بعض الأحيان يطلق لفظ المعاينة الفنية علي الخبراء؛ وذلك لاعتمادها بشكل رئيسي علي أصحاب الخبرة الفنية وذوي الاختصاص المتعلقة بحل النزاع، ففي حالة كان النزاع يدور حول حدث هندسي ففي هذه الحالة يكون القاضي في حاجه إلى مهندس يتمتع بالخبرة الفنية والعلمية للوصول إلى حل النزاع ووضع تصور سليم، وهذا ينطبق في حال كان النزاع طبيا، أو نزاعا مصرفيا، أو محاسبيا ففي كل حالة من هذه الحالات يكون القاضي بحاجه إلى شخص متخصص في موضوع النزاع بهدف الوصول إلي حل[٧١].

فقد لجأت المحكمة إلي خبير لأنه صاحب خبرة بهدف التوصل إلى معلومات قد تساعد القاضي في حل النزاع، ووفقا لنص القانون فإن الخبير ملزم بتقديم الاستشارة المطروحة له أمام المحكمة سواء كان شفهيا أو كتابياً، وما تقدم فيكون الخبير ملزم بإفشاء المعلومات التي قد توصل إليها الخاصة بالنزاع دون أن تترتب أي مسئولية علي عاتقه، وألا يكون مرتكب خطأ مهني، وكتطبيق لذلك فإن الطبيب الشرعي الذي قد تلجأ له المحكمة لتحديد ملابسات موت شخص ما، فتعتبر المعلومات التي يقدمها غير سرية والافصاح بها أمام المحكمة لا يعد مخالفا لالتزام اته المهنية وبالتالي لا يقع علي عاتقه أي مسئولية.

ويشترط لتحقق إمكانية افصاح الخبير بمعلومات التي حصل عليها خلال القيام بعمله دون ارتكاب خطأ مهنياً أن يكون الافصاح أمام المحكمة وهي الجهة التي قد اصدرت القرار وانتدبته للعمل كخبير دون غيرها من الاشخاص[٧٢]، وأن يكون الخبير ملزم بضمان المعلومات التي يقدمها في تقريره ضمن موضوع الخبرة بدون زيادة بخصوص أي معلومة قد يتوصل إليها الخبير ولا تتعلق بالموضوع المطلوب منه إعطاء رأيه فيه فالطبيب المنتدب من قبل المحكمة للكشف علي الحالة

---

[٧٠] د.ريهان محروس السيد إبراهيم، المسئولية المدنية عن نقل العدوي الفيروسية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمنهور، إبريل ٢٠٢٣م.

[٧١] انظر: د.حلا صايل غانم – المسئولية المدنية الناجمة عن افشاء السر المهني (دراسة مقارنه) – كلية الدارسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، بنابلس– فلسطين–٢٠١٨، ص ١٠٤.

[٧٢] د.حلا صايل غانم – المسئولية المدنية الناجمة عن افشاء السر المهني (دراسة مقارنه) ، ص ١٠٤.

النفسية لدى المتهمين، يجب ان يكون مقتصراً علي تقديم المعلومات الطبية بخصوص حالة المتهم، بحيث لا يكون عمله مبرر في الحالة التي يقوم فيها المتهم بالاعتراف بارتكاب الجريمة أمام الطبيب وقد تم كتابة هذه المعلومات بواسطة الطبيب وافصح بها من خلال التقارير المقدمة إلى المحكمة، وبناء علية يعتبر إفشاء للسر المهني وفي هذه الحالة يعتبر مرتكب لخطأ افشاء السر المهني، حيث ان أعمال الخبير تكون بعيدة كل البعد عن أي مساله قانونية وتدور حول أمور فنية وعلمية بحتة، وبناء عليه لا يجوز للطبيب المنتدب البوح بالمعلومات التي قد توصل إليها بصفته خبير إلى أي شخص من دون المحكمة.

فالمشرع المصري، قد نص في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري، على حماية الأسرار المهنية، على أنه لم يحصر الأفراد الذين يلتزمون بعدم إفشاء السر، وإنما اكتفي بضرب الأمثلة بالأطباء والصيدلة والقوابل، ثم أردف قوله: أو غيرهم؛ أي غير هؤلاء الأفراد. لذلك يتجه الفقه في مجموعه إلى مد نطاق النص ليشمل طائفة الخبراء؛ لأنهم قد يؤتمنون أثناء عملهم على أسرار خاصة بالأفراد. وبناء على ذلك يشترط لانتفاء المسئولية عن فعل الخبير إذا قام بالإفصاح، توافر شرطين:

أولهما: - أن يكون الخبير ارتكب جريمة إفشاء الأسرار إذا أفصح بالمعلومات الواردة في التقرير إلى غير الجهة التي انتدبته وحدها، فيجب عليه أن يعد التقرير إلى الجهة التي انتدبته.

ثانيهما: - يجب أن تكون المعلومات التي يفصح بها الخبير في حدود المأمورية المكلف بها ومتعلقة بالموضع الذي انتدب لإدارته، فإنه لا يعتبر مفصحاً للأسرار إذا أفصح بوقائع علم بها أثناء مباشرة أعمال الخبرة، إذ لم تكن ضمن نطاق المهمة التي انتدب للقيام بها[٧٣].

والاخذ بغير ذلك يعد إهدار لحصانة الشخص المكلف الخبير بفحصه مما يؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع أو يعارض نظم قانونيه مستقرة، لذلك إذا ضمن الخبير معلومات خارجة عن موضوع انتدابه يكون قد ارتكب جريمة إفشاء أسرار، وتطبيقاً لذلك فأنه إذا انتدبت المحكمة طبيب لفحص الحالة العقلية للمتهم تعين عليه إن فسر تقريره على خلاصه فحصه لهذه الحالة، سواء أكان حينها مفيقا وكان إفضاؤه بذلك ثقة منه فيه أو تحت تأثير عقار تم إعطائه له، فإنه يحظر على الخبير أن يضمن تقريره هذا الاعتراف.

وبناء على ما سبق يعد الخبير مسئولا جنائيا إذا أفصح بسر من الأسرار التي أؤتمن عليها أثناء انتدابه في غير المهام المسموح له بها، حيث إنه يعتبر مرتكباً خطأ بناء على فعله قد يؤدي إلى مسئوليته المدنية بالتعويض. والبوح بغير ذلك لا يتفق وما أراده المشرع من إحاطة عمل الخبراء بسياج من الكتمان.

المطلب السادس

[٧٣] د. خلف إبراهيم سليمان- المسئولية المدنية عن افشاء السر- المصرية للنشر والتوزيع- سنه٢٠١٩م- ص ٢١٦.

الشهادة أمام القضاء

تعرف الشهادة بأنها التعبير عن الأدراك الحسي للشاهد بما رأه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة للواقع والتي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين لتقبل شهادتهم، ويجب أن يكونوا من غير الخصوم في الدعوى وتعد أداء الشهادة واجب علي كل فرد لأنها خدمه للعدالة، ويتنوع موقف صاحب الوظيفة أمام القضاء بين الشهادة المحظورة والوجوبية والجوازية، وغني عن الذكر أن الشهادة وجوبي وجوازي المنشأ هما اللتان يبيحان إفشاء الأسرار أمام القضاء، تقع الشهادة المحظورة عن طرق إفشاء الأسرار، ويرجع إلي بطلان الدليل المستمد منها كأساس للإدانة يقتصر إيضاح موقف أمام القضاء علي حالات حظر أو وجوب أو جواز، وفي بعض الحالات تنطبق قواعد مختلفة فيما يتعلق بسلطة المحكمة في الاطلاع علي ملفات الإدارة علي يد الموظف، ومن أهم هذه القواعد التميز بين طلب المحكمة الاطلاع علي المستندات، والأمر بضبط المستند والاطلاع عليها، فيعد الأول موجه إلى الموظف الذي من الممكن امتناعه عن تقديم المستند المطلوب بجدية المحافظة علي الأسرار، ويترك للمحكمة مدى حجية هذا الدفع، أما بالنسبة للأمر بضبط المستند للاطلاع عليه فإن الموظف لا يمكنه الاطلاع علية، فأن الموظف لا يمكنه الامتناع عن تقديم المستند، ويعد دور الموظف في هذه الحالة سلبي لأنه يتمثل في عدم التعرض لتنفيذ أمر المحكمة، بينما يتطلب القاضي تقديم المستند إلي المحكمة في الصورة الأولي وينفذ الأمر بالضبط للاطلاع من السلطة العامة (الضبط القضائي).

أ. قاعدة الشهادة المحظورة:

١ـ الأساس القانوني لحظر الشهادة: الأصل أن أصحاب الوظيفة أو المهنة ملتزمون بعدم الإفشاء حتي ولو كان ذلك في شكل شهادة أمام القضاء، ولم تكلف محكمة النقض المصرية المحامي بأداء الشهادة إذا كان ذلك مخالفاً لأسرار مهنته، ذلك ما استقر علية الفقه والقضاء، علي الرغم من أن المادة (١١٧) من القانون المصري والخاصة بأداء الشهادة أمام سلطة التحقيق جاءت خالية من إيراد أي تحفظ خاص بسرية الوظيفة أو المهنة، كما أن المادة (٢٨٤)،من القانون المصري تنص علي أنه(إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك) جاء غير واضح الدلالة في استثناء الملتزمين بالسرية.

ذلك أن المادة ٢٨٦ إجراءات تجيز الامتناع عن أداء الشهادة ضد المتهم إذا كان الشاهد من أصوله وفروعه وأقاربه، مما قد يبدوا أن تلك الطائفة فقط دون التنويه إلى الملتزمين بالسر المهني.

يمكن أن نجد الأساس القانوني فيما يلي:

- نصت المادة (٣١٠) عقوبات الإفشاء المعاقب عليه الحالات الاتية:

٢ـ حالة الإفشاء التلقائي.

حالة الإفشاء بناء على طلب، ويقصد به الشهادة أمام المحاكم وبناء على ما تقدم فإن المحاكم تعتبر من غير المحظور الإفشاء إليها.

- نص المادة (١١٩) إجراءات والتي تنص على إلزام الشاهد بأداء تلك الشهادة، ونص المادة (٢٨٤) إجراءات هما من قبيل النصوص العامة.
- المادة (٣١٠) عقوبات وهو نص خاص وبناء على هذا فإن النص العام الذي يلزم بالشهادة لا ينطبق على الطوائف التي تحددها المادة (٣١٠) عقوبات.

وبناء على ما تقدم لا يجوز الامتناع عن الحضور أمام القضاء لصاحب المهنة أو الوظيفة، وإلا تعرض للحكم علية من جانب المحكمة، كما أن للمحقق أن يصدر أمر بضبط وإحضار ويجب عليه

في تلك الحالة حلف اليمين لتنتهي التزام اته عند هذ الحد، لأنه لا يجوز له الإخلال بواجبه في المحافظة علي السر.

٣ـ مسببات حظر الشهادة:

يعد اخلالا للحق بالدفاع إذا قبلت الشهادة في حالة حظر الشهادة من الملتزمين بالأسرار حيث أنه قد يعترف الفرد بارتكاب الجريمة أمامه أو يطلعه على أدله عن ارتكاب تلك الجريمة، إذ أن القانون يشترط مشروعية الدليل فضلاً عن أنه توجد ضمانات بعض القانونية الهامة للاعتراف، ومن جانب أخر حظرت الشهادة لبعض الاعتبارات التي قد تتعلق بالثقة المهنية أو الوظيفية التي يقوم بها الأمين الضروري حيث قرر المشرع والقضاء أهمية تلك الثقة لسير بعض انواع من المهن والوظائف فلا يجوز مثلا لطبيب يعالج من إدمان المخدرات أن يشئ به الي السلطات.

٤ـ مدي تعلق الشهادة بالسر:

يقدر صاحب المهنة مدي تعلق الأمر المطلوب بالشهادة بخصوص سرية المهنة، حيث أن ذلك متروك لضميره، وهو الشخص الوحيد المنوط بذلك، وبالتالي يستطيع تقدير مدي تعلقه بسرية المهنة ومن هذا نستدل أن الرأي محق حيث أن من يرتكب جريمة الإفشاء هو صاحب المهنة ولا يرفع عن الفعل وصفه الجريمة بتصريح القاضي بالشهادة وهذا صار جانب من أحكام القضاء.

وهذه الحجة وإن كانت منطقية، إلا أنه يؤخذ عليها أنها تلغي دور القاضي في تقدير مدي تعلق الشهادة بسرية المهنة. وعلى أية حال، فإن امتناع صاحب المهنة عن أداء الشهادة اعتماد علي سرية تلك المهنة وحكم علية القاضي بالغرامة، فإنه يستطيع أن يطعن في هذا الحكم. ولقضاء الاستئناف ثم لقضاء النقض تقدير مدي تعلق الشهادة بسرية المهنة. وعلى الرغم من أنها مسألة موضوع، فإن رقابة محكمة النقض تبسط عليها طالما أن عناصر التقدير تمثل أوراق القضية وتدل على تعلقها بالالتزام بالسرية.

تنطبق قاعدة الشهادة المحظورة على الأمناء على الأسرار من أصحاب المهن بينما لا تنطبق على الأمناء على أسرار الأفراد من بين الموظفين العمومين.

ب ـ قاعدة الشهادة الوجوبية.

حالة التبليغ الوجوبي:

أولاً: مدي اختلاف المركز القانوني للموظف عن غير الموظف:

إن المشرع إن كان قد أعفي من العقوبة جنائيا إلا أن ذلك لا يُخل بحق المدعي بالحق المدني في طلب التعويض، تنص القاعدة العامة التي وضعتها المادة (٣١٠) عقوبات بأن صاحب الوظيفة أو المهنة من الأمناء الضروريين يلتزم بالشهادة في الحالات التي يلتزم بها بالتبليغ. بالرجوع لتلك الحالات التزام الطبيب بالتبليغ عن الوفيات والمواليد والأمراض الوبائية، يذهب الفقه المصري إلي أن القانون قد وضع وضعاً متميزا للموظف العام في المادة (٢٦) إجراءات التي تنص على (يجب على كل من علم من الموظفين العمومين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله، أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوة عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها النيابة العامة أو أقرب مأمور ضبط قضائي).

ثانياً: التفرقة بين الدعوي المدنية والدعوي الجنائية:

أجمع الفقهاء على أن التزام الموظف العام طبقا للمادة (٢٦) من القانون المصري بالشهادة ينحصر على حالة علمه بالجريمة أثناء حدوثها أو بسبب قيامه بوظيفته، دون أن يمتد هذا الالتزام بحيث يشمل كافة البيانات والتي قد تفيد في كشف الحقيقة ولا تشكل جريمة يعاقب عليها، فقد أجمع الفقهاء

أيضا علي استبعاد الدعوى المدنية من حكم المادة (٢٦) لأن المادة المذكورة تقتصر في تطبيقها علي الدعاوي الجنائية.

وسوف نعرض الفرق بين ما هو مقرر أمام المحاكم الجنائية، وما هو مقرر أمام المحاكم المدنية، فأما المحاكم الجنائية إذا كانت القاعدة على عدم جواز امتناع الشاهد عن الأداء بالشهادة إلا أن المشرع رجح واجب الكتمان على واجب معاونة السلطات القضائية، وبالنسبة للمؤتمنين على الأسرار فالمادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، تقضي بأن الشاهد لا يحكم عليه بعقوبة الامتناع عن أداء الشهادة في الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك. كما نصت المادة (٢٨٧) من القانون نفسه على أنه (تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو الإعفاء من أدائها)، وكذلك نصت المادة (٦٦) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي حظرت أصحاب المهن أداء الشهادة أمام القضاء، وإذا كانت مطلوبة عن وقائع علموا بها أثناء ممارستهم مهنهم.

وبناء على ما سبق فمن تلزمه هذه النصوص بكتمان السر لا يجوز له الإفصاح به للسلطات القضائية وإلا تعرض للمسئولية، وفي هذه الحالة يكون حكم المحكمة المستفاد من ذلك الإفصاح معيوباً؛ لأن الدليل التي تحصلت عليه المحكمة بطريقة غير شرعية يكون فاسداً، اذ استندت على أدلة أخري، وعلى الرغم من هذه القاعدة فإن حظر الشهادة ليس مطلق، إذ تقتضي مصلحة العميل أن يؤدي صاحب المهنة الشهادة أمام القضاء.

ج ـ قاعدة الشهادة الجوازية

فكرة الشهادة الجوازية:

قد يجد الموظف الأمين علي السر نفسه أحيانا في وضع قانوني غير ملتزم فيه بالشهادة، وفي الوقت ذاته ليس محظورا عليه أداء الشهادة، فتكون الشهادة جوازيه فإذا أداها فهو ليس مفشيا لسر، وإذا لم يدلي بالشهادة فإنه يعد متمسكا بحقه في الصمت[٧٤].

وبناء على ما سبق ألزم القانون المهنيين بإفشاء سر المهنة تحقيقا للمصلحة العامة، سواء استهدف ذلك ما يتعلق بالصحة العامة أو حسن سير العدالة، ويجوز ترجيح بعض المصالح العامة والاجتماعية على مصلحة العميل المهني في الكتمان.

[٧٤] د. غنام محمد غنام، الحماية الجائية لأسرار الأفراد لدي الموظف العام، جامعة المنصورة كلية الحقوق، أكتوبر ١٩٨٨م، ص٢٤١.

المبحث الثاني

حالات الإفشاء الجوازي

تمهيد وتقسيم:

هي الحالات التي يكون صاحب المهنة فيها أمين علي السر ملزما بإفشائه لترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لصاحب السر، وسوف أتناول في هذا المطلب حالات الإفشاء الجوازي وهي الحالات التي يكون لصاحب المهنة (الأمين علي السر) الحق في إفشاء السر دون أن يكون ملزما بذلك، فإن إفشاء السر لا عقاب عليه أي لا مسئولية بقوة القانون،ويظهر ذلك في حالتين كما يلي :

المطلب الأول : رضا صاحب السر بالإفشاء .

المطلب الثاني :حالة الضرورة .

المطلب الأول
رضا صاحب السر بالإفشاء

من المبادئ المستقرة في الفقه أن الأصل في رضا المجني عليه أنه لا يمحي الصفة الإجرامية عن الفعل فيكون فعلاً غير مشروع؛ حتى وإن توفر رضا المجني عليه، ويعرف الرضا أنه الإذن الصادر من شخص بإرادته الحرة الحقيقية سواء كان من أشخاص القانون العام أو الخاص إذا ما عمل في نطاق القانون خاص إلى الغير مدركا وعالما أن هذا الأذن سوف يسبب إيذاء، أو اعتداء، أو ضرر ضد من صدر منه هذا الرضا[٧٥].

كما يعرف الرضا أيضاً بأنه: اتجاه إرادة صاحب الحق اتجاه صحيحاً إلى إنابة شخص سلطة التصرف فيه[٧٦].

فيعد رضا أصحاب السر بإفشائه من الأسباب التي تجيز للأمين علي السر إفشاءه، وإن كان الرضا يبيح للأمين إفشاء السر فإنه يشترط شروط معينة حتي ينتج أثره، ومن الحالات التي يجوز للمهني أن يفشي السر فيها وذلك بعد إذن صاحب السر له، ويكون هذا الإذن صريحاً وصادراً عن إرادة حرة وإدراك سليم[٧٧]، ولم يكن مصدر الإذن ناقص الأهلية ولا يكون ملزماً بإفشاء السر في حال أذن له صاحبه في ذلك، وإنما يعود الأمر إلي تقديره أن يفاضل بين مبررات الإفشاء والكتمان وفقا

---

[٧٥]د. بسام حميد محمود حسين، التنظيم القانوني لواجب الموظف العام في كتمان الأسرار الوظيفية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة٢٠٢٢م، ص١٩٦.

[٧٦]د. النعيمي احمد عيد، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراقي، كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان العربية رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م، ص١٢٩

[٧٧]د. جمال سيد خليفة محمد، إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الاولي بالرعاية (دراسة مقارنة)، كلية الشريعة والقانون جامعة حائل بالسعودية، ص٤٤٨.

لاعتبارات عامه، دون أن يقع عليه مسئولية عند اختياره أحد الطريقين دون الآخر، ويكون تقدير المصلحة للمهني ذاته بناء علي تنازل صاحب السر.
وقد يكون تنازل صاحب السر ضمنياً، ومثال ذلك، إذا طلب شخص من المؤمن الحصول على مخصصات إعاقة بسبب تعرضه لحادث في العمل أثر على صحته النفسية، فإنه يتنازل عن سرية ملاحظات طبيبه النفسي.
وقد أخذ المشرع المصري بجواز الإذن بالإفشاء في مصر، فقد نصت المادة (٦٦) من قانون الإثبات المصري علي أنه (لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء، أو الأطباء، أو غيرهم عن طريق مهنته، أو صناعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء مهنته أو زوال صفته مالم يكن ذكرها له مقصود به ارتكاب جناية أو جنحه).
ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه (يجب على الأشخاص الذي تم ذكرهم أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة، أو المعلومات متي طلب منهم ذلك من أسرها إليهم، دون أن يخل بالأحكام والقوانين الخاصة بهم)، لذلك فأننا بصدد ظاهرة عن الأذن بالشهادة إلا أنه يقرر المبدأ عام يتعلق بالرضى، حيث أن الأذن بالإفشاء رفع عن الأمين واجب الكتمان.
وقد أجاز المشرع المصري الإفشاء بإذن من الجهات الحكومية فيما يتعلق بأسرار خاصة بهم، فنصت المادة (٦٥) إثبات "لا يشهد كل من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، حتى ولو تركوا العمل، عن الأسرار التي قد توصلوا إليها، ولم يتم نشرها بالطريقة القانونية، ولم تأذن السلطة المختصة بنشرها.
ونلاحظ أن المشرع جعل أداء الشهادة واجب في حالة رضاء صاحب السر، حيث أنه لا يجوز الامتناع عن الشهادة من جهة حامل السر؛ رغم الأذن له بذلك من ذي الشأن، فإذا امتنع رغم الإذن له طبق علية العقاب المقرر قانونا للامتناع عن الشهادة.
ونص قانون المحاماة المصري رقم ٦١ لسنه ١٩٦٨ على حذر الإفشاء رغم الإذن به، فنصت المادة (٣١٣) منه على أن: (للمحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع والمعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة).
كما نصت المادة (٩٠) من النقابة العليا للمهن الطبية المصرية رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ على حكم مطابق بالنسبة للأطباء ويترتب على ذلك أن المحامي والطبيب يلتزمان بكتمان السر حتى لو أذن لهما صاحب السر بالإفشاء وذلك لتعلق الموضوع بنظام المهنة.
ولكن المادة (٦٥) من قانون المحاماة الجديد المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ نصت على انه: (علي المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ إليه، إلا إذا كان ذكرها قصد ارتكاب جناية أو جنحة)[٧٨].

[٧٨]د. خلف ابراهيم سليمان– المسئولية المدنية عن افشاء السر (دراسة مقارنة) – المصرية للنشر والتوزيع– سنه٢٠١٩م– ص ٢٢٨.

المطلب الثاني
حالة الضرورة

تعرف حالة الضرورة بأنها: "حالة الشخص الذي يهدده أو يهدد غيره خطر والذي-مع احتفاظه بحرية الاختيار-يضطر للخلاص من هذا الخطر إلى ارتكاب جريمة تصيب شخصا أخر لا علاقة له بسبب الخطر"[٧٩].

وفي تحديد الطبيعة القانونية لحالة الضرورة اعتبر المشرع المصري حالة الضرورة مانع من موانع المسئولية؛ حيث نص المشرع المصري على حالة الضرورة في نص المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ والمعدل بإصدار ٢٠٢١ فقال: "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه، أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره؛ ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى.[٨٠]

والملاحظ من النص أن المشرع المصري اتخذ حالة الضرورة مانع من موانع المسئولية، والدليل على ذلك ذكره داخل نص المادة ٦١ (لا عقاب علي من ارتكب جريمة).

حيث أنه يجوز للمهني أن يفشي أسراره المهنية لدرء خطر جدي يهدد المهني، أو أي من أفراد أسرته أو حتى من الغير، حيث أن حالة الضرورة هي أساس جواز إفشاء السر المهني، مادام وجدت ظروف من شائنها أن تفرض على المهني واجب الإفشاء، وتأتي علة المشروعية عندما تُرجح المصلحة في الافشاء على المصلحة لعميل المهني في الكتمان، وذلك أنه إذا كانت المصلحة من الإفشاء هي حماية حق أجدر بالحماية من الحق الشخصي لعميل المهني، فتلك مصلحة أولي بالرعاية، ولا يسال المهني عندئذ عن إفشائه لأسرار مهنته.

ومثال ذلك يجوز إخبار الطبيب لوالد الأبن المريض سر مرض أبنه؛ لأنه من الضروري للأب أن يعلم عن سر الحالة الصحية لابنه[٨١].

---

[٧٩] د. احمد عيد النعيمي، جريمة افشاء اسرار مهنة المحاماة، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والأردني والمصري والعراقي، جامعة عمان العربية، كلية الدارسات القانونية العليا، الأردن، ص١٣٥.

[٨٠] القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وفقا لأخر تعديل صادر لعام ٢٠٢١، العدد٧١، سنة ١٩٣٧، الباب التاسع، أسباب الاباحة وموانع العقاب، المادة ٦١.

[٨١] جمال سيد خليفة، افشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الاولي بالرعاية "دراسة مقارنة" جامعة حائل السعودية، كلية الشريعة والقانون، السعودية، العدد٧٣، ٢٠٢٠، ص ٣٤١ – ٤٧٢.

الخاتمة

تناولنا موضوع البحث بخطة متوازنة حاولنا الربط فيها بين مشكلة البحث والتوصيات التي انتهينا إليها، فبدأنا بمبحث تمهيدي، تعرفنا فيه على ماهية التزام الموظف العام بالسرية.

ثم انتقلنا بعد ذلك إلى الفص الأول، فاستعرضنا فيه أحكام التزام الموظف العام بالسرية.

كما أشرنا في الفصل الثاني من الدراسة إلي الآثار المدنية المترتبة علي إخلال الموظف العام بالالتزام بالسرية .

ومن جماع ما سبق ، ننتهى إلى عدة نتائج وتوصيات وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

من خلال الدراسة انتهينا إلى النتائج الآتية :

١) أكدت التشريعات المتعاقبة على ضرورة التزام الموظف العام **بالحفاظ على الأسرار التي يطلع عليها أثناء مباشرته لعمله, وضرورة كتمان هذه الأسرار.**

٢) **نصت التشريعات المتعاقبة على التزام الموظف العام بالإدلاء ببعض المعلومات والبيانات وقد تقرر ذلك على سبيل الحصر ولا يجوز للموظف العام الإدلاء بغير هذه المعلومات إلا إذا تطلب ذلك قانونا كإفشاء الأسرار أثناء التحقيق وغيرها.**

٣) **لم يضع المشرع المصري تعريفا للسر المهني وأيضا لم يحدد طرق الإفشاء.**

٤) **تقوم المسئولية المدنية للموظف العام حال قيامه بإفشاء الأسرار.**

٥) **إذا كان الإفشاء بالأسرار يمثل جريمة جنائية يعاقب عليها القانون فيقابل ذلك إباحة هذا التصرف في حالات محددة وبالتالي عدم مسئولية الموظف العام جنائيا ومدنيا وتأديبياً.**

٦) **علاقة الموظف العام بجهة عمله علاقة تنظيمية تخضع للعديد من الضوابط المنصوص عليها قانونا منها: التزام ه بالحفاظ على الأسرار التي توصل إليها أثناء مباشرته لعمله.**

ثانيا: التوصيات:

من خلال دراستنا ننتهي إلى عدة توصيات نطرحها على المشرع المصري, بيانها كالآتي:

١) **نقترح على المشرع المصري تحديد مفهوم السر المهني الذي يلتزم الموظف العام بالحفاظ عليه.**

٢) **نقترح على المشرع المصري عدم التوسع في القيود التي تقع على الموظف العام ومنها, الحفاظ على حقه في التعبير عن رأيه وعدم التوسع في إطار الالتزام بالسرية.**

٣) **ندعو إلى ضرورة توعية موظفي الدولة وتبصرهم بواجب كتمان الأسرار الوظيفية، خصوصا في ظل ما هو موجود في المجتمع المصري من ظاهرة إفشاء الموظفين لأسرار وظائفهم.**

٤) **نوصي المشرع المصري بتقرير المسئولية الموضوعية والتي تقوم على عنصر الضرر فقط في مواجهة الموظف الذي يقوم بإفشاء الأسرار, وذلك لصعوبة إثبات خطئه من قبل المضرور.**

٥) **ندعو المشرع المصري إلى سن قانون متعلق بحق الحصول على المعلومات, لأهمية ذلك في تعزيز مبدأ الشفافية.**